مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: نظام التشكيل والعضوية في المحكمة الدستورية العليا ف سورية – دراسة تحليلية مقارنة –
اسم الكاتب: د. عصام رياض التكروري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10293
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (2) – 2024: 18-51

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (2) -2024: 18-51

نظام التشكيل والعضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية دراسة تحليلية مقارنة

د. عصام رياض التكروري[1]

مدرس في قسم القانون العام . كلية الحقوق . جامعة دمشق.
altakrouri.issam@gmail.com

المُلخَّص:

تُعتبر المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي تُمكنها من حماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وذلك من خلال قيامها. وبالمقام الأول بالرقابة على دستورية التشريعات، لكن اضطلاعها الأمثل بالدور المنوط بها يعتمد على وجود هيكلية دستورية وقانونية متماسكة تتعلق بقواعد التشكيل والعضوية فيها، تحليل هذه الهيكلية لدى العديد من الأنظمة الدستورية يكشف أنَّ فعالية القضاء الدستوري تعتمد أساساً على ركائز ثلاث: الطابع التشاركي لعملية التعيين، التعيين المُسبق والحاسم لعدد القضاة الدستوريين، وعدم قابلية ولايتهم للتجديد.

في الواقع، الطريقة التي تعاطت بها الأنظمة الدستورية مع هذه الركائز الثلاث ليست متشابهة، المواقف المختلفة تجاه تبني واحدة أو أكثر من هذه الركائز تعكس برأينا حجم الدور الذي أراد صانعو الدستور ايلاءه للمحكمة الدستورية.

في سورية، يبدو أن هذه الركائز الثلاث غير راسخة، وتسعى هذه الورقة إلى توضيح السلبيات المترتبة عن ذلك، كما وتقترح بعض التعديلات على كلٍ من دستور عام 2012 وقانون المحكمة الدستورية العليا بشكل يسمح بترسيخ هذه الركائز الثلاثة.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الدستورية، القاضي الدستوري، الطابع التشاركي، نظام العضوية، الاتجاه المرن، تعيين أعضاء المحكمة.

تاريخ الإيداع: 2023/4/6
تاريخ القبول: 2023/6/14

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The formation and membership system in the Supreme Constitutional Court in Syria - Comparative analytical study

Dr. issam Riyad altakrouri
Lecturer in the Public Law Department, Faculty of Law, Damascus University.

Abstract:

A Constitutional Court is deemed to be an independent body vested with various powers enabling it to protect the Constitution and the fundamental citizens' freedoms and rights by reviewing the constitutionality of legislation in the first place.

However, its role cannot be perfectly assumed without having consolidating constitutional and legal structure in terms of rules governing the system of composition and membership, analyzing this structure in several constitutional systems leads us to conclude that the effectiveness of the constitutional judiciary relies essentially on three pillars: the participative character of the appointment process, the prior and decisive fixing of the number of constitutional judges, and the non-renewability of their mandate.

Actually, the ways in which the constitutional systems have approached these three pillars are not similar, the different attitudes vis-à-vis the adoption of one or more of these pillars reflect ,in our opinion, the ampleness of the role that the constitution makers wanted to convey to the Constitutional Court.

In Syria, these three pillars seem to be not well established, this paper seeks to illustrate the inconveniences that might result from this attitude and it also proposes amendments for both the Constitution of 2012 and the law of the Supreme Constitutional Court so as to enable the consolidation of these three pillars.

Received: 6/4/2023
Accepted: 14/6/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Key Words: Constitutional Board. Participative Character. Membership System . Flexible Pattern. Appointment Of Members Of The Court.

المقدمة:
الفصل الأول: القواعد الناظمة لتشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من منظور مُقارن.
المبحث الأول: آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.
المطلب الأول: القواعد الناظمة لتشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا.
المطلب الثاني: ملاحظات على آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا.
الفرع الأول: بخصوص غياب الطابع التشاركي لآليّة اختيار أعضاء المحكمة.
الفرع الثاني: بخصوص عدد أعضاء المحكمة وإشكاليّة « الاتجاه المرن".
المبحث الثاني: آليّة تشكيل الهيئة الدستوريَّة في الإطار المُقارن.
المطلب الأول: آليّة تشكيل المجلس الدستوري في فرنسا.
الفرع الأول: الطابع التشاركي لآليّة التشكيل قبل المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958.
الفرع الثاني: الطابع التشاركي لآليّة التشكيل بعد المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958.
المطلب الثاني: آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة في الجزائر.
الفرع الأول: الطابع التشاركي لآليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة في الجزائر.
الفرع الثاني: ملاحظات على آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة في الجزائر.
أولاً: صلاحيّة رئيس الجمهوريَّة في تعيين رئيس المحكمة الدستوريَّة.
ثانياً: صلاحيّة رئيس الجمهوريَّة في تحديد شروط انتخاب أعضاء المحكمة الدستوريَّة من الأكاديميين.
الفصل الثاني: القواعد الناظمة لعضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من منظور مُقارن .
المبحث الأول: نظام العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.
المطلب الأول: شروط ومدة العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.
المطلب الثاني: ملاحظات حول شروط العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.
الفرع الأول: بخصوص الجنسيَّة والإقامة كشرطين للتعيين.
الفرع الثاني: بخصوص استبعاد الأكاديميين من غير الحقوقيين من عضوية المحكمة.
المبحث الثاني: نظام العضويّة في الهيئة الدستوريَّة في فرنسا والجزائر.
المطلب الأول: نظام العضويّة في المجلس الدستوري الفرنسي.
الفرع الأول: الازدواجية في شروط العضويّة بين الأعضاء المُعيَّنين والأعضاء الحكميّين.
الفرع الثاني: الازدواجية في مدة العضويّة بين الأعضاء المُعيَّنين والأعضاء الحكميّين.
المطلب الثاني: نظام العضويّة في المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة.
الفرع الأول: الازدواجية في شروط العضويّة بين رئيس المحكمة أعضاءها.
الفرع الثاني: مؤهلات الأمر الواقع كشرط لعضوية المحكمة.
الخاتمة.
المراجع.

المقدمة:

تحتلُ الهيئة المخوَّلة مهمة الرقابة على دستوريّة القوانين مكاناً مرموقاً في البناء الحقوقي للدولة وذلك نظراً للدور الذي تضطلع به في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من جهة، ولدورها المفصلي في ترسيخ التوازن بين السلطات وممارسة كل منها لصلاحيتها الدستوريَّة من جهة ثانية، من هنا فقد أولى المُشرّع أهمية خاصة للنظام القانوني لهذه الهيئة بحيث تتمكن من ممارسة مهامها الدستوريَّة على أكمل وجه.

بتقديرنا، يتكون النظام القانوني للهيئة الدستوريَّة المولَجة بممارسة هذه المهام من مكونين أساسيين : مجموعة القواعد الناظمة لتشكيلها والمحددة لشروط العضويّة فيها كمكوّن أول، والمركز القانوني لأعضاء الهيئة الدستوريَّة لجهة الحصانات التي يتمتعون بها والواجبات المُلقاة على عاتقهم، والحقوق المُكرّسة لهم . ولاسيما تلك الواردة في القانون المالي والإداري الناظم لعمل الهيئة الدستوريَّة على اختلاف مسمياتها (محاكم دستورية،مجالس دستوريّة، محاكم عليا ...). كمكوّن ثانٍ.

تبرز أهمية بحثنا هذا في أنَّ النظام القانوني لتكوين الهيئة الدستوريَّة لم يحظَ . بتقديرنا . بالاهتمام الواجب من قبل أغلب الباحثين سواءٌ تعلَّق الأمر بالأبحاث التي تناولت المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية أو المجلس الدستوري في فرنسا أو المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة وذلك مقارنة بالاهتمام الذي تحظى فيه ممارستهما لاختصاصاتهما في مجال الرقابة على دستوريّة القوانين، أو في الفصل بالطعون المتعلقة بالانتخابات النيابيّة أو الرئاسيّة.

ونظرا لاتساع موضوع البحث، ورغبة منّا في ايلاءه الأهمية التي يستحق، سنسلط الضوء في هذه الدراسة على المكوّن الأول من النظام القانوني للمحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية والذي يشمل مجموعة القواعد الناظمة لتشكيلها (الفصل الأول) إضافة إلى القواعد الناظمة للعضوية فيها (الفصل الثاني) معتمدين المنهج التحليلي المُقارن لتبيان مدى فاعلية هذه القواعد في تمكين المحكمة الدستوريَّة العُليا من ممارسة اختصاصاتها الدستوريَّة وذلك بالمقارنة مع ما هو قائم اليوم في فرنسا والجزائر بشكل أساسي، ومع ما هو قائم في دول أخرى كلما اقتضت حاجة البحث.

وجدير بالذكر أنَّنا في بحثنا هذا اعتمدنا ما يمكن أن نسميه ب"المقارنة المركبة"،بمعنى أنَّ الهدف من مقارنتنا النظام القانوني للمحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من جهة، مع نظيريه الفرنسي والجزائري من جهة أخرى، لا يقتصر على تبيان أوجه القصور القائمة في النظام القانوني للمحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية فحسب، بل يتعداه إلى تبيان أوجه القصور في النظام القانوني لكل من المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستوريَّة الجزائريّة أيضاً، اعتمادنا لما أطلقنا عليه اسم " المقارنة المركبة" ينطلق من اعتبارات الأمانة العلمية التي تقتضيها الدراسة المقارنة والتي تقتضي أن يكون النموذج المُقارن والنموذج المُقارن به مُنقحين فقهياً مع عدم إنكار الدور المحوري الذي تلعبه الظروف الموضوعية لكل دولة في تشكيل نظامها الدستوري عموماً، والنظام القانوني الحاكم لهيئتها الدستوريَّة بشكل خاص.

وعليه، سنسعى في بحثنا هذا للقيام بما يلي:

1:عرض النظام القانوني للمحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية ونظيره في العينة المُقارنة.

2: تبيان أوجه النقص في النظام القانوني للمحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية ونظيره في العينة المُقارنة.

3: تقديم المقترحات التي نعتقد بضرورتها لتطوير النظام القانوني للمحكمة الدستوريَّة العُليا بشكل أساسي إضافة للمقترحات التي تُمكن من تجاوز النقص في العينة المُقارنة.

لذا . للوصول للغاية المرجوَّة من بحثنا . قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسيين، تناولنا في الفصل الأول القواعد الناظمة لتشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من منظور مُقارن،على حين كّرسنا الفصل الثاني لتحليل القواعد الناظمة للعضوية في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من منظور مُقارن.

الفصل الأول: القواعد الناظمة لتشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من منظور مُقارن.

تعكس آليّة تشكيل الهيئة الدستوريَّة بتقديرنا موقف الدولة من مبدأين أساسيين: الأول هو مبدأ دولة القانون[1] L'Etat de Droit ، والثاني هو مبدأ سمو الدستور[2] La Suprématie de la Constitution ، تكريس احترام هذين المبدأين يأتي في صلب عمل الهيئة الدستوريَّة لذا . ونظرا للتباين الواضح بين الدول في احترام هذين المبدأين . كان من الطبيعي أنْ تختلف الآليات المُعتمدة في تشكيل الهيئة الدستوريَّة من دولة إلى أخرى.

في هذا الفصل سنتناول آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية (المبحث الأول)، ومن ثم نستعرض آليّة تشكيل الهيئة الدستوريَّة في الإطار المُقارن (المبحث الثاني) وذلك من خلال النموذجين الفرنسي و الجزائري، واللذين لا يخليان . بدورهما. من بعض الملاحظات تتعلق بآليّة تشكيل الهيئة الدستوريَّة في كلٍ من النموذجين.

المبحث الأول: آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.

طالما كانت آليّة تشكيل الهيئة الدستوريَّة هي الضمانة الأساسية لحُسن قيامها لمهامها من منطلق أنَّها تعكس . وإلى حدٍّ كبير . مدى الدور الذي ترغب الجهة (أو الجهات) صاحبة الحق بالتعيين بإسناده لتلك الهيئة لكي تقوم بضبط أداء مؤسسات الدولة وفقاً للدستور .من الناحية العملية، انسجام أداء مؤسسات الدولة مع الدستور لا يمكن له أن يتحقق إلا من خلال الانسجام التام بين الصكوك التشريعيّة والدستور، فضلاً عن أنَّ عملية ضبط أداء تلك المؤسسات تكون منوطة بصلاحيات أخرى يمنحها الدستور للهيئة الدستوريَّة كالفصل في الطعون الانتخابية بوصفها انعكاس للمبادئ الدستوريَّة المرتبطة بممارسة الحقوق السياسيّة والحريات الأساسية.

---

[1] بالنسبة لموريس هوريو فإن " "سيادة القانون تتأسس من خلال التقييد الموضوعي للسلطة والذي تمارسه السلطة ذاتيا " l'Etat de droit s'établit par autolimitation objective du pouvoir »

Maurice Hauriou, «*Principes de droit public à l'usage des étudiants en licence*», Paris, Sirey, 1916, 828 p., p. 31.

من جهتها، ترى الباحثة لورا ميلانو أنَّ خطاب سيادة القانون من شأنه أن يضفي الشرعية، ويعزز من دور الرقابة القضائية بشكل يسمح للقضاة أن يظهروا بمظهر المولجين بتنفيذ القانون.

Laura MILANO, « *Le droit à un tribunal au sens de la Constitution européenne des droits de l'homme*» ، Dalloz, coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, 2006, p.68.

ضمن ذات المعنى راجع:

J.-C. GAUTRON, « Les apports du droit européen à la théorie et aux pratiques de '' l'Etat de droit judiciaire'' », in J.-B. DE GAUDUSSON, P. CLARET, P.SADRAN, B. VINCENT (Comité éditorial), « Mélanges en l'honneur de Slobodan Milacic. Démocratie et liberté : tension, dialogue, confrontation », Bruylant, 2008, p.72.

[2] بحسب الدكتور حسن البحري: " يقصد بمبدأ سمو الدستور عُلو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة"

د.حسن مصطفى البحري، سمو الدستور، **الموسوعة القانونية المتخصصة**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، 2010، ص 452 وما بعدها.

و بحسب الدكتور سام دلة "يشكل مبدأ سمو الدستور أهم ركائز دولة القانون L' Etat de droit، و لذلك على الرغم من عدم النص في أغلب دساتير دول العالم على هذا المبدأ فإنه يعتبر أمراً مقرراً و مُسلماً به"

أنظر في التفاصيل :د. سام سليمان دلّه، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، طبعة مطبعة المحبة، دمشق ، 2002، ص 57 وما بعدها.

في هذا المبحث سنستعرض القواعد الناظمة لتشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا كما وردت في الدستور السوري النافذ لعام 2012 وفي القانون 7 لعام 2014 المُتضمّن قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا (المطلب الأول)، ومن ثمَّ سنتناول بالتحليل تلك القواعد، وصولاً إلى جملة من الملاحظات التي نعتقد بأنّ تجاوزها يكفل قيام المحكمة الدستوريَّة العُليا بمهامها على الوجه الأمثل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الناظمة لتشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا.

بموجب دستور 2012 تمَّ منح رئيس الجمهوريَّة الصلاحيّة الحصريّة لتعيين أعضاء المحكمة الدستوريَّة ورئيسها إذ نصَّت المادة 141 منه على أنْ" تؤلف المحكمة الدستوريَّة العُليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهوريّة بمرسوم"، ومن ثمَّ جاءت المادة الثالثة، ف1، من قانون المحكمة لتنصَّ على أنْ " تؤلَّف المحكمة من أحد عشر عضواً يكون أحدهم رئيساً يسمِّيهم رئيس الجمهوريَّة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويبدأ حساب المدة من تاريخ أداء العضو القسم الدستوري".

المادة 145 من الدستور . والمُطابقة للمادة السابعة من قانون المحكمة . نصَّت على أنْ "يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهوريَّة وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي:" أقسم بالله العظيم أنْ أحترم دستور البلاد وقوانينها وأنْ أقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

نستنتج من هذه النصوص أنَّ قواعد تشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية تتسم بالبساطة والحصريّة والطابع الناجز.

الطابع البسيط لتشكيل المحكمة يتمثل في وجود جهة وحيدة . متمثلة برئيس الجمهوريَّة . تتولى صلاحيّة تعيين أعضاء المحكمة ممن يستوفون قانوناً شروط العضويّة.

أما الطابع الحصري لتشكيل المحكمة فيتمثل بكون الصلاحيّة المنفردة لرئيس الجمهوريَّة في التعيين تستبعد إمكانية قيام أي جهة أخرى باقتراح مرشحين لعضوية المحكمة ليقوم رئيس الجمهوريَّة باختيار من يراه الأنسب لشغل منصب القاضي الدستوري بالرغم من أنَّ ذلك لا يتنافى . برأينا . مع الصلاحيّة الحصريّة لرئيس الجمهوريَّة في التعيين للمحكمة.

أما الطابع الناجز لآليّة التعيين فيتمثل بكون قانون المحكمة . ومن قبله الدستور . لم يُخضعا التعيين الحاصل من قبل رئيس الجمهوريَّة للمصادقة اللاحقة من قبل جهة أخرى، فضلاً عن أنّه لم يلزمه ابتداءً بإجراء أية مشاورات . إلزامية كانت أو اختيارية . مع أيّة جهة كانت بغية الوقوف على رأيها في الأشخاص الذين يرغب في تعيينهم.

في الواقع،الطابع الناجز لعملية التعيين التي يتولاها رئيس الجمهوريَّة منفرداً لا يُسمح للأعضاء المُعينين ممارسة مهامهم الدستوريَّة فور إصدار رئيس الجمهوريَّة لمرسوم تشكيل المحكمة، إذ لابد من قيام رئيس المحكمة وأعضاؤها بأداء القسم أمام رئيس الجمهوريَّة وبحضور رئيس مجلس الشعب تحت طائلة عدم دستورية التعيين كونه سيتعارض حينها مع المادة 145 من الدستور، فضلا عن كونه سيكون مشوباً بعيب عدم المشروعية لتعارضه مع ما نصَّت عليه المادة السابعة من قانون المحكمة، الأمر الذي سيترتب عليه أن تكون جميع الأحكام التي قد تصدرها المحكمة بحكم المعدومة[3].

[3] بحسب المادة 145 من دستور 2012 النافذ" يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهوريَّة وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي: "أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

من هنا، كان أداء رئيس المحكمة وأعضائها للقسم أمام رئيس الجمهوريَّة وبحضور رئيس مجلس الشعب يمثل ميزة هامة تُحسب للدستور السوري الذي آثر واضعوه على أن يكون الإذن للمحكمة بمباشرة مهامها . عقب قيام أعضائها بأداء القسم . يحمل طابعاً تشاركياً، هذا الأمر لا نجده مثلاً في الأردن إذ على الرغم من أنَّ عملية تشكيل المحكمة تمتاز بطابع بسيط وحصري وناجز[4] إلا أنَّ عملية أداء القسم إيذاناً بمباشرة الأعضاء لمهامهم يغيب عنها الطابع التشاركي كون أعضاء المحكمة يؤدون القسم أمام الملك لوحده[5].

الأمر ذاته نجده في مصر، إذ نصَّت المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا رقم 48 لسنة 1974 على أن يؤدي أعضاء المحكمة اليمين أمام رئيس الجمهوريَّة منفرداً على الرغم من أنّ الدستور المصري النافذ قد قطع شوطاً هاماً في إضفاء الطابع التشاركي على عملية التعيين بحسب ما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني: ملاحظات على آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا.

تتصف آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية بغياب الطابع التشاركي Le caractère participatif في عملية اختيار أعضائها(الفرع الأول)، إضافة إلى عدم التحديد الحاسم لعدد الأعضاء في الدستور النافذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بخصوص غياب الطابع التشاركي لآليّة اختيار أعضاء المحكمة.

ترتكز فلسفة الطابع التشاركي في اختيار أعضاء الهيئة الدستوريَّة . برأينا . على مُسلَّمة مفادها أنَّ الحفاظ على الدستور هو مسؤولية مؤسساتية جماعية تقع على عاتق السلطات الثلاث للدولة مجتمعة، لكنَّ . وبحسب ما بيّناه أعلاه . اتجه الدستور السوري إلى منح رئيس الجمهوريَّة منفرداً صلاحيّة التعيين بالمحكمة دون أن يفسح المجال لبقية السلطات من أنْ يكون لها دور في عملية التعيين، هذا الموقف يستند . ربما . إلى قناعة واضعي دستور 2012 بأنَّ استقلاليّة المحكمة الدستوريَّة العُليا مكفولة بموجب الدستور نفسه[6]، فضلاً عن أنَّ الدستور قد جعل من ضمير القضاة هو الضامن الأساس لقيام المحاكم . المحكمة الدستوريَّة العُليا ضمناً . بعملها[7].

في الواقع، الطابع التشاركي لعملية التعيين لم يتم الأخذ به في سورية خلافاً للكثير من الأنظمة الدستوريَّة التي اتجهت نحو تبني هذا الطابع الذي يختلف . ضيقاً أو اتساعاً . من دولة إلى أخرى.

ففي مصر، يتصف الطابع التشاركي للتعيين بكونه محدوداً للغاية فقد نَحت المادة 193 من الدستور المصري النافذ إلى إشراك رئيس المحكمة والجمعية العامة للمحكمة في تعيين نائب رئيس المحكمة من خلال حق كل منهما في ترشيح واحد من أعضائها

[4] نصَّت المادة 58 من الدستور الأردني النافذ لعام 1952 النافذ على أن " تنشأ بقانون محكمة دستوريّة يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك .تكون مدة العضوية في المحكمة الدستوريَّة ست سنوات غير قابلة للتجديد".

[5] بحسب المادة 61 من الدستور الأردني لعام 1952 النافذ فإنّه "يشترط في عضو المحكمة الدستوريَّة ما يلي: أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر. أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستوريَّة قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة " يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبيّن القانون حقوق أعضائها وحصانتهم".

[6] نصّت المادة 140 من دستور 2012 النافذ على أنَّ "المحكمة الدستوريَّة العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق".

[7] نصّت المادة 134 من دستور 2012 النافذ على مايلي:
1- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
2- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

إلى رئيس الجمهوريَّة الذي يقوم بتعيين أحدهما في منصب نائب الرئيس، كما أنَّ الدستور المصري منح رئيس المحكمة. وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة . صلاحيّة ترشيح رئيس هيئة المفوضين وأعضائها حيث يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهوريَّة الذي يتمتع بصلاحيّة حصرية في تعيين باقي أعضاء المحكمة دون أنْ يكون للسلطتين التشريعيّة والقضائيّة أدنى دور في الترشيح أو التعيين كما يتضح من نص المادة 193 من الدستور المصري النافذ[8].

من هنا نلاحظ أنَّ الدستور المصري النافذ . وخلافاً للدستور السوري . قد أضفى على عملية التعيين في المحكمة طابعاً يميل إلى أن يكون مركباً أكثر من كونه بسيطاً من منطلق أنَّ منح هيئة المحكمة نفسها دوراً . ولو محدوداً . في عملية التعيين مبتعداً بذلك عن الموقف الذي تبناه الدستور الاردني الذي حجب كُلياً عن بقية السلطات وعن هيئة المحكمة إمكانية المشاركة في عملية التعيين، والتي يتولاها الملك منفرداً.

ما بين حصر سلطة التعيين برأس السلطة التنفيذيّة من جهة، ومنح هيئة المحكمة دوراً محدوداً في عملية التعيين تلك من جهة أخرى، تبرز أهمية الطابع التشاركي لاختيار أعضاء المجلس الدستوري اللبناني، والتي تبنّتها النصوص الناظمة لعمل المجلس الدستوري الذي تمَّ تأسيسه بموجب القانون الدستوري الصادر في 21 أيلول 1990 بإضافته تعديلات على الدستور الصادر في 23 أيار سنة 1926[9].

الطابع المُركّب والتشاركي لآليّة التعيين في المجلس الدستوري اللبناني جاءت مع المادة الثانية من القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 حول إنشاء المجلس الدستوري ،والمعدّل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 والقانون 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3 ، والتي نصَّت على أنْ " يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء، يُعين مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الأولى، وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً.ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة".

من هنا يتضح لنا أنَّ المُشرع اللبناني قد جمع بين آليّة الانتخاب (مجلس النواب) وآليّة التعيين المباشر (مجلس الوزراء) لدى تشكيل المجلس الدستوري.

---

[8] نصَّت المادة 193 من الدستور المصري النافذ على أن "تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين، ويختار رئيس الجمهوريَّة رئيس المحكمة الدستوريَّة من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة، ويعين رئيس الجمهوريَّة نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهوريَّة بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون".

بخصوص المحكمة الدستوريَّة المصريّة راجع:

محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين ـ المبادئ النظرية و التطبيقات العملية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص. 281 و ما بعدها.

حسين علي، **الرقابة على دستورية القوانين ـ المحكمة الدستوريَّة العليا**، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1988، ص 11.

[9] نصّت المادة 19 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926، والمُعدّل بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990 على أن " يُنشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسيّة والنيابيّة. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون".

الفرع الثاني: بخصوص عدد أعضاء المحكمة وإشكاليّة " الاتجاه المرن".

إضافة إلى غياب الطابع التشاركي عن آليّة التعيين لم يتم تحديد عدد نهائي لأعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية حيث اكتفى الدستور السوري بتحديد الحدَّ الأدنى لعدد أعضاء المحكمة بسبعة أعضاء (المادة 141) ليأتي قانون المحكمة لاحقاً يحدد عدد الأعضاء بأحد عشر عضواً (المادة الثالثة).

في الحقيقة، إحجام الدستور السوري النافذ عن تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا بشكل نهائي رأى فيه بعض الباحثين توجهاً مرناً يراعي حجم العمل الذي تضطلع به المحكمة بحيث يتناسب عدد أعضائها . زيادة أو نقصاناً . طرداً مع حجم أعبائها[10].

من الناحية العملية ،"التوجه المرن" الذي تبنَّاه الدستور السوري النافذ ليس حكراً عليه وحده، بل تبنَّاه الدستور الأردني النافذ لعام 2016 حيث نصَّت المادة 58 منه على أنْ تؤلف المحكمة الدستوريَّة من تسعة أعضاء على الأقل، هذا التوجه أضحى في مصر "غاية في المرونة" إذ . وخلافاً للدستورين السوري والأردني . لم تحدد المادة 193 من الدستور المصري النافذ الحد الأدنى لأعضاء المحكمة الدستوريّة تاركةً الأمر لرئيس الجمهوريَّة منفرداً ليختار العدد الذي يراه كافياً من القُضاة والمستشارين ويعيينهم في المحكمة الدستوريَّة العُليا.

برأينا، **تبني هذا "التوجه المرن" يطرح السؤالين الجوهريين التاليين:**

ما مدى تأثير عدم التحديد النهائي لعدد أعضاء الهيئات الدستوريَّة على الاستقرار السياسي و القانوني في الدولة؟

ما مدى تأثير عدم التحديد هذا على مبدأ عدم قابلية القُضاة الدستوريين للعزل؟

إنَّ عدم التحديد النهائي لعدد أعضاء الهيئة الدستوريَّة باعتقادنا . يمكن له أن يؤثر سلباً على الاستقرار السياسي و القانوني في الدولة إذ يمكن لحالة التنافس بين الأحزاب السياسيّة . كنتيجة مباشرة لمبدأ تداول السلطة L'alternance au pouvoir أنْ تقوِّضَ عمل الهيئة الدستوريَّة في حال لم يتم تحديد عدد القُضاة الدستوريين بشكل دقيق وقاطع في الدستور، أو في حال تمَّ تحديد الحد الأدنى بموجب الدستور وتُرك للمُشرع سلطة التحكم بزيادة العدد أو إنقاصه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه دستورياً، ففي كلا الحالتين ثمة احتمال أنْ يُقدِم الحزب أو التكتل الحزبي الذي حصد الأغلبية البرلمانية أو النيابية[11] على تمرير تعديل تشريعي يرفع عدد القُضاة الدستوريين بحيث يتمكن من تعيين قضاة موالين له بغية تمرير قوانين قد تكون مشوبة بعدم الدستوريَّة لكنها تحقق له غايات انتخابية تمكنه من الاستمرار في السلطة لأطول فترة ممكنة، هذا الاحتمال يصبح واقعاً في حال كان التعيين في الهيئة الدستوريَّة محصوراً برأس السلطة التنفيذيّة المُنتمي إلى ذات اللون السياسي للأغلبية البرلمانية، هذا فضلاً عن فرضية لجوء رئيس

---

[10] راجع في هذا المجال : د. جميلة الشربجي ،"دور المحكمة الدستوريَّة العُليا في الرقابة على دستوريّة القوانين في الجمهوريَّة العربية السورية بين دستوري 1973 و2012 "،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ،المجلد ،29 ،العدد الثالث، 2013، ص 120.

د.حسن مصطفى البحري، **القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة**، دمشق، الطبعة الثانية، 2021، ص 121.

[11] من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مصطلح : الأغلبيّة البرلمانيّة يتميز عن مصطلح الأغلبية النيابيّة من منطلق أنَّ مصطلح البرلمان يُستخدم في الدول التي تبنت مبدأ ثنائية المجلس التمثيلي المُنتخب شعبيا أو ما يُعرف بالفرنسية ب Bicaméralisme أو Bicamérisme حيث يتكون المجلس التمثيلي ـ المُسمى بالبرلمان ـ من غرفة سفلى وغرفة عليا، وإذا كانت الغرفة السفلى (والتي تحمل تسميات متعددة : مجلس نيابي، جمعية وطنية، مجلس الشعب، مجلس النواب) يتم انتخابها مباشرة من قبل الشعب فإنَّ الغرفة العليا (والتي تُسمى غالبا بمجلس الشيوخ) يتم تعيين اعضائها أو انتخابهم من قبل السلطات المحلية أو الإقليمية، وهذا التعيين أو الانتخاب يكون بالعموم لولاية أطول من ولاية أعضاء الغرفة السفلى، فضلا عن أنَّ التمثيل الإقليمي هو إحدى الوظائف التمثيلية للغرفة العليا. وتعتبر فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تبنت ثنائية المجلس التمثيلي أو Bicaméralisme .

بالمقابل، يبرز مصطلح Monocaméralisme أو Monocamérisme بوصفه يعبر عن المجلس التمثيلي المؤلف من غرفة سفلى فقط (مجلس نيابي، جمعية وطنية، مجلس الشعب، مجلس النواب) ومن الأمثلة عليه مجلس الشعب السوري، المجلس النيابي اللبناني ، مجلس الأمة الكويتي، مجلس الشورى القطري.

وعليه، فالحديث عن أغلبية برلمانية لايكون إلا وفقا لنظام Bicaméralisme،أما الحديث عن أغلبية نيابية فإنه يتفق فقط مع نظام Monocaméralisme .

الجمهورية إلى استخدام صلاحياته التشريعية التي خوَّله إياها الدستور بهدف زيادة أو خفض عدد أعضاء المحكمة، لذا. وللحيلولة دون كل ذلك ذهبت دساتير دول الديمقراطيات الراسخة إلى تحديد عدد أعضاء هيئاتها الدستوريَّة على سبيل الحصر لتقطع السبيل أمام كل ما من شانه أنْ يجعل تلك الهيئات رهينة بيد الغالبية الحزبية المُسيطرة على السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة بكل ما يُشكلّه ذلك من تهديد للاستقرار السياسي والقانوني في الدولة.

إضافة لما تقدم فإنَّ عدم التحديد النهائي لعدد أعضاء الهيئة الدستوريَّة يمكن له أن يتحول إلى أداة للعبث في تشكيل تلك الهيئة إذ يسمح بتحييد القُضاة Neutralisation des juges الذين كانوا وراء قراراتٍ لم تَرُق للسلطة صاحبة الحق بالتعيين، أو لمجرد كونهم لا يتقاطعون مع توجهاتها السياسيّة، عملية التحييد هذه يمكن أنْ تتم عبر طريقتين: الأولى تتمثل بزيادة عدد الهيئة الدستوريَّة بحيث يصبح القضاة المخالفين أقلية لدى التصويت على قرارات ترغب بها . أو لا ترضَ عنها . السلطة صاحبة الحق بالتعيين، والطريقة الثانية عبر زيادة عدد القضاة الموالين لها بشكل يضمن ذات النتيجة. لدى لجوئها إلى تقليص عدد القضاة يمكن للسلطة صاحبة الحق بالتعيين أنْ تتذرع بضغط النفقات أو قلة حجم العمل الذي تضطلع به الهيئة الدستوريَّة [12]، ويمكن لها . بالمقابل . أنْ تتذرع بالعكس لدى قيامها بزيادة عدة القضاة، وفي جميع الأحوال لن يستطيع أحد أنْ يُنكر عليها حقها الدستوري بالقيام بالأمرين علماً بأنهما يُشكِّلان . برأينا . عملية عزل فعلي للقضاة Déstitution *de facto* تستطيع من خلالها تحييد الرأي المخالف Neutralisation de l'opinion dissidente بكل ما قد يمثله ذلك من زعزعة للاستقرار السياسي في البلاد[13] على النحو الذي تبينه التجربة المصرية في هذا المجال[14].

من هنا يكون من الأهمية بمكان أن يعمد الدستور السوري إلى تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا بشكل نهائي، و بأن يُمكّن السلطتين التشريعيّة والقضائيّة والجسم الأكاديمي من التعيين لدى المحكمة.

المبحث الثاني: آليّة تشكيل الهيئة الدستوريَّة في الإطار المُقارن.

تبنَّت الأنظمة الدستوريَّة للدول مشارب مختلفة بخصوص آليات تشكيل الهيئة الدستوريَّة ، ولعل تحديد الجهة (أو الجهات) صاحبة الحق بالتعيين كان ـ ولا يزال . من أبرز المسائل التي يتم التركيز عليها من قبل التشريعات الناظمة لعمل الهيئات الدستوريَّة في

---

[12] في الحقيقة، لا يمكننا أن نعطي تكييفاً قانونياً دقيقاً لعملية " الاستبعاد" هذه لكنَّها ـ على أي حال ـ هي أقرب للعزل التعسفي منها إلى الإقالة، ربما كان من المتوجب على المُشرع السوري ـ في حال أنّه تبني فعلا هذا الاتجاه المرن ـ أن ينصّ في قانون المحكمة على ما يُفيد بالسماح بتقليص عدد القضاة الدستوريين في حال تقلص حجم عمل المحكمة الدستورية العليا.

[13]من المُسلَّم به أنَّ قيام أية دولة من الدول التي تبنت "الاتجاه المرن" بتحييد بعض القضاة الدستوريين بدعوى أنهم أصبحوا فائضين عن الحاجة سوف يسبب الكثير من الحرج لرأس السلطة التنفيذية الذي قام بتعيينهم ابتداءً، لذا لا يمكن استبعاد فرضية أن يتم اللجوء إلى ممارسة ضغوط على القضاة غير المرغوب بهم لحملهم على تقديم استقالتهم، أو الإيعاز للهيئة الدستوريَّة نفسها لتقدم على إقالتهم وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في القانون الناظم لعملها، هذه الفرضية تصبح إمكانية حقيقية في الدول التي سمحت نصوصها الدستوريَّة أو التشريعية بإمكانية التجديد للقضاة الدستوريين.

[14] نشير هنا إلى أنّ إحجام الدستور المصري عن النص صراحةً على عدد قضاة المحكمة الدستوريَّة العُليا في مصر، والنصّ في المادة الثالثة من القانون رقم 48 لسنة 1979 ـ الخاص بالمحكمة الدستوريَّة العُليا ـ على أن "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء "، كانا قد مهّدا الطريق لهذا النوع من العزل الضمني إذ "اختبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذين الشكلين من التلاعب في تركيبة المحكمة، ففي عهد الرئيس مبارك، وبعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً تعلن فيه أن قانون الانتخابات الذي وضعه النظام غير دستوري، عَين مبارك رئيس قضاة جديد معروفاً بولائه للنظام، وقام رئيس القضاة هذا فوراً بتعيين خمسة قضاة جدد في المحكمة الدستورية العليا، ما زاد من إجمالي عدد القضاة في المحكمة بنسبة 50 %. وأدى هذا التغيير في تركيبة المحكمة إلى تحويلها من مؤسسة كانت تقوم، إلى حد ما، بضبط السلطة التنفيذية إلى هيئة تقع فعلياً تحت سيطرة السلطة التنفيذية. وبعد سقوط مبارك، قام الدستور المصري المعتمد في شهر كانون الأول /ديسمبر 2012 بخفض عدد القضاة في المحكمة الدستورية العليا إلى 11 قاضيا من أصل 19 قاضيا بما فيهم رئيس المحكمة وتطلب ذلك عزل القضاة الثمانية الأصغر درجة. ومن بين القضاة المعزولين ، قاضٍ كان ينتقد صراحة الإخوان المسلمين. وفي حين ليس من الواضح ما إذا كانت أحكام دستور العام 2012 قد صيغت بهدف عزل هذا القاضي من المحكمة الدستورية لغايات سياسية إضافية ".

سوجيت شودري وكاثرين غلين بايس وغيرهم،**المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي**، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، جامعة نيويورك، 2014 .ص32-31.

برأينا، توضح الحادثة المذكورة أعلاه الطرق التي من الممكن اعتمادها لزيادة أو تخفيض عدد القضاة في المحكمة الدستورية لغايات سياسية.

الدول المعنية، لكنَّ أكثر ما يلفت الانتباه في تلك التشريعات هو تفاوتها لجهة تبني الطابع التشاركي لتشكيل الهيئة الدستوريَّة بوصفه ركناً أساسياً في النظام القانوني للهيئة الدستوريَّة، فمقابل الاتجاه الذي تبنّته بعض الأنظمة الدستوريَّة العالمية. منذ نشأتها. في الحفاظ على الطابع الأحادي للسلطة المخوَّلة صلاحيّة التعيين في الهيئة الدستوريَّة (الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً) نجد أنَّ أنظمة دستورية أخرى شهدت تطوراً لجهة إكساء الطابع التشاركي على عملية التعيين في الهيئة الدستوريَّة على غرار ما حصل في فرنسا (المطلب الأول) وكذلك في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليّة تشكيل المجلس الدستوري في فرنسا.

تبنَّت فرنسا الطابع التشاركي للتعيين في الهيئة الدستوريَّة في دستور 1958 النافذ (الفرع الأول) هذا الطابع طاله شيء من التعديل بعد المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958 في 23 تموز 2008، لكن التعديل لم يكن عميقا بشكل يسمح بإحداث طفرة تعزز من الطابع التشاركي لعملية التعيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع التشاركي لآليّة التعيين قبل المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958.

قبل المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958 نصَّت المادة 56 منه على أنْ يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء مُعينين، يتولى كل منهم منصبه لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد،على أن يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، و يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهوريَّة، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ، ويتولى رئيس الجمهوريَّة صلاحيّة تعيين رئيس المجلس الدستوري صاحب الصوت المُرجح في حال تساوي الأصوات.

إضافة إلى الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهوريَّة السابقين بالحق الكامل في العضويّة الدائمة في المجلس الدستوري ولمدى الحياة.

في الحقيقة، الجمع ما بين هذين النموذجين من الأعضاء (المعيَّنين والحكميين) في إطار المجلس الدستوري الفرنسي يدفعنا إلى القول بوجود طابع تشاركي من نوع فريد، طابع يمكن تسميته ب " التشاركية النوعية " participation qualitative.

مما تقدم يتضح أنَّ الطابع التشاركي لعملية التعيين وفقا لدستور 1958 يتسم بحصر صلاحيّة التعيين في المجلس الدستوري الفرنسي بكل من السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة دون أن يكون للسلطة القضائيّة أو الجسم الأكاديمي أي دور في عملية التعيين تلك، ربما ارتأى المشرع الدستوري الفرنسي أنّ تعزيز المجلس الدستوري بأعضاء حكميين يمكن أن يفي بالغرض لجهة غياب أعضاء يمثلون الجسم الأكاديمي على الرغم من أن التجربة تبيّن. كما سنرى لاحقا. أنَّ وجود هؤلاء الأعضاء لم يكن مُلهماً للمجلس، وعلى الرغم من أهمية المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958 . في 23 تموز من عام 2008. لجهة تعزيز الطابع المؤسساتي لعملية التعيين فإنه يؤخذ عليها . برأينا . أنَّها لم تحسم مسألة وجود الأعضاء الحكميين في المجلس، فضلاً عن أنها لم تعزز الطابع التشاركي بتطعيم المجلس بممثلين عن الجسم الأكاديمي.

الفرع الثاني: الطابع التشاركي لآليّة التعيين بعد المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958.

أدخلت المراجعة الدستوريَّة لدستور 1958 . في 23 تموز من عام 2008 . جملة من التعديلات على المادة 56 من دستور 1958، لكن هذه التعديلات لم ترقَ . برأينا . إلى المستوى المأمول كونها لم تمنح الطابع التشاركي لعملية التعيين الزخم المطلوب فالمشرع الدستوري الفرنسي أبقى الباب موصداً في وجه مشاركة السلطة القضائيّة والجسم الأكاديمي في عملية التعيين للمجلس الدستوري،

وفي الوقت عينه قام بتقييد صلاحيّة رئيس الجمهوريَّة في التعيين من خلال إخضاعها لشروط جديدة لم تكن موجودة قبل مراجعة 23 تموز 2008 الأمر الذي أضرَّ . بتقديرنا . في الطابع التشاركي أكثر مما أفاده.

وعليه، فبالنسبة للتعيينات التي يتولاها رئيس الجمهوريَّة في المجلس الدستوري فقد أصبحت خاضعة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 13 المُعدّلة من الدستور[15]، إضافة إلى القانون العضوي رقم 2010–837 المؤرخ 23 تموز 2010 المتعلق بتطبيق أحكام تلك المادة[16]، وبناءً عليهما باتت سلطة التعيين المخوَّلة لرئيس الجمهوريَّة لا تتم إلا بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في كل من مجلسي البرلمان، وبالنتيجة لم يعُدْ رئيس الجمهوريَّة قادراً على أنْ يفرض الأعضاء الثلاثة الذين يخوله الدستور تعيينهم في المجلس في حال كان مجموع عدد الأصوات المعارضة لهذا التعيين في كل لجنة يمثل . على الأقل . ثلاثة أخماس الأصوات المُدلى بها داخل اللجنتين، وبالتالي . وتفادياً لكل ما يمكن له أنْ يؤدي إلى عرقلة التعيين . سيكون رئيس الجمهوريَّة مضطرا إلى أنْ يختار شخصيات توافقية تحظى بمباركة اللجان البرلمانية في المجلسين[17]، كل ذلك مع الحفاظ على صلاحيّة رئيس الجمهوريَّة في تعيين رئيس المجلس الدستوري . صاحب الصوتَ المرجّح voix prépondérante . سواء من بين الأعضاء المُعيَّنين أو الحكميين دون أن يكون مُلزماً بتعيين رئيس المجلس من بين الأعضاء الثلاثة الذين منحه الدستور صلاحيّة تعيينهم، لكنَّ الممارسة تبين أنَّ رئيس الجمهوريَّة يلجأ إلى تعيين رئيس المجلس من بين الأعضاء الثلاثة الذين يتولى تعيينهم، كما لم يحدث أن قام رئيس الجمهوريَّة بتعيين رئيس المجلس من بين الأعضاء الحكميين[18].

أما بالنسبة للتعيينات التي يتولاها رئيسا المجلسين فقد كرَّست المادة 56 من الدستور الفرنسي إلزامية أنْ تُعرَض التعيينات التي يجريها رئيس كل مجلس على اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني . دون غيرها . لإبداء الرأي فيها.

في الحقيقة، الدستور الفرنسي المُعدَّل في 23 تموز 2008 لم يضفِ على الطابع التشاركي للتعيين في المجلس الأبعاد التي كان من شأنها أن تجعله مثالا وذلك يحتذي للأسباب التالية:

---

[15] المادة13 المُعدَّلة من الدستور الفرنسي نصَّت على مايلي: يقوم رئيس الجمهوريَّة بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء. يُعين مستشارو الدولة والمستشار الأكبر لوسام الشرف والسفراء والمبعوثون فوق العادة ومستشارو ديوان المحاسبة والمحافظون وممثلو الدولة في أقاليم ما وراء البحار المنصوص عليها في المادة 74 وفي كاليدونيا الجديدة وكبار الضباط ومديرو الأكاديميات ومديرو الإدارات المركزية بقرار من مجلس الوزراء.

تتحدد المناصب الأخرى التي يتخذ فيها قرار التعيين أثناء اجتماعات مجلس الوزراء بموجب قانون أساسي وكذلك الشروط التي يجوز فيها لرئيس الجمهوريَّة أن يفوض صلاحياته في التعيين لكي تمارس باسمه.

تتحدد المناصب أو الوظائف الأخرى التي لم تذكر في الفقرة الثالثة بموجب قانون عضوي والتي - نظرا لأهميتها في ضمان الحقوق والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة - تمارس فيها سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهوريَّة بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في كل من مجلسي البرلمان .ولا يجوز لرئيس الجمهوريَّة أن يقوم بأي تعيين إذا كان مجموع عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها داخل اللجنتين .ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب أو الوظائف المعنية".

[16] القانون العضوي (الأساسي) رقم 2010-837 المؤرخ 23 تموز 2010 موجود على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022511151&categorieLien=cid

تاريخ الاطلاع 11 /01 / 2022.

بالإضافة إلى التعيينات في المجلس الدستوري وفي المجلس الأعلى للقضاء حدد القانون العضوي رقم 2010-837 المؤرخ 23 تموز 2010 - أربع و خمسون منصبا يتطلب التعيين فيها استشارة اللجان البرلمانية المختصة قبل أن يصبح قرار رئيس الجمهوريَّة بالتعيين نافذا.

[17] Guy Carcassonne et Marc Guillaume, « La constitution introduite et commentée par Guy Carcassonne et Marc Guillaume», 2e éd., Paris, édition Seuil, 2014, p. 305.

[18] بحسب المادة 56 من الدستور الفرنسي النافذ "يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يتولى كل منهم منصبه لفترة غير قابلة للتجديد من تسع سنوات. يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات .يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهوريَّة، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ .يجب أن ينطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13 على هذه التعيينات .تحال التعيينات التي قام بها رئيس كل من مجلسي البرلمان فقط لأخذ رأي اللجنة الدائمة ذات الصلة بذاك المجلس.

وبالإضافة للأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهوريَّة السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري.

يتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهوريَّة، و يعتبر صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات".

أنظر في التفاصيل: د.حسن مصطفى البحري، **القضاء الدستوري - دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 58 ومابعدها.

1: لم يمنح الدستور الفرنسي المُعدَّل للسلطة القضائيّة وللجسم الأكاديمي صلاحيّة التعيين في المجلس، بل كرّس حق التعيين بيد السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة فقط.

2: لم يحسم الدستور الفرنسي المُعدَّل مسألة تمثيل رؤساء الجمهوريَّة السابقين كأعضاء حكميين في المجلس الدستوري على الرغم من أنّ التجربة العملية أثبتت أن تمثيلهم لم يكن بالمستوى المتوقع بل وأضرَّ بسمعة المجلس في مناسبات عديدة.

3: لم يكن الدستور الفرنسي المُعدَّل مُوفقاً بتمكينه مجلسيّ البرلمان من تعطيل التعيين الذي يجريه رئيس الجمهوريَّة في حال تم الاعتراض على الأعضاء الذين يقوم بترشيحهم من قبل ثلاثة أخماس الأصوات ـعلى الأقل . المُدلى بها داخل اللجنة الدائمة المختصة في كل من مجلسي البرلمان، فهذا " الفيتو البرلماني " لا يقابله "فيتو رئاسي " بالنسبة للتعيينات التي يجريها البرلمان الفرنسي في المجلس الدستوري، والتي تخضع لرأي اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني دون أن يكون لرأس السلطة التنفيذيّة الحق بإبداء الرأي أو الاعتراض عليها.

الموقف الفرنسي القائم على إقصاء السلطة القضائيّة والجسم الأكاديمي عن عملية التعيين في المجلس الدستوري من جهة، وعلى إضعاف دور السلطة التنفيذيّة أمام السلطة التشريعيّة في عملية التعيين تلك من جهة أخرى أدّى . برأينا . إلى إهدار فرصة تاريخية . مراجعة 23 تموز الدستوريَّة . كان من شأنها تعزيز الطابع التشاركي لعملية التعيين، ربما لم ينتبه القائمون على تلك المراجعة إلى أنَّ النتائج السلبية التي قد تنجم عن إقصاء إحدى السلطات عن عملية التعيين لا تقل خطورة عن إضعاف دور إحداها في مواجهة السلطة الأخرى سيما وأنّ التجربة الأمريكية تبين مساوئ اللجوء إلى هكذا خيار من منطلق أنَّ إقصاء مجلس الشيوخ عن صلاحيّة التعيين في المحكمة الدستوريَّة العُليا مع منحه . في الوقت عينه . صلاحيّة الاعتراض على التعيينات التي يجريها رئيس الولايات المتحدة الأمريكيّة Advice and Consent في المحكمة الدستوريَّة وصل . في مناسبات عديدة . إلى حد التصادم بين الرئيس ومجلس الشيوخ[19].

---

[19]نصّت المادة الثانية، القسم 2، البند 2 من دستور الولايات المتحدة ـ والمعروفة باسم "بند التعيينات" Appointments Clause- على سلطة الرئيس الأمريكي في أن يُرشح تعيين المسؤولين العموميين، بما في ذلك قضاة المحكمة العليا ـ ولكن بعد موافقة من مجلس الشيوخ الأمريكي- وهو ما يُعرف باسم شرط "المشورة والموافقة" Advice and Consent .

هذه المادة هي التعبير الأمثل عن نظام الضوابط والتوازنات Check and balances المتأصل في الدستور حيث يتمتع الرئيس بالسلطة الكاملة للترشيح، بينما يمتلك مجلس الشيوخ السلطة الكاملة لرفض أو تأكيد المرشّح.

في الحقيقة، كان تطبيق هذه المادة ـ وتحديداً في معرض تعيين القضاة من الدرجة الأولى وقضاة المحكمة الدستورية العليا ـ مجالاً لكثير من السجالات بين الرئيس من جهة، ومجلس الشيوخ من جهة ثانية، إذ شهد ترشيح بعض القضاة من الرئيس رفضاً من قبل مجلس الشيوخ (على سبيل المثال ترشيح الرئيس ليندون جونسون للقاضي آبي فورتاس لخلافة إيرل وارين كرئيس للمحكمة العليا في عام 1968)، وفي هذه الحالة كان الرئيس يلجأ في تعيينهم إلى صلاحيته الدستورية في التعيين بفترة عطلة مجلس الشيوخ وهو ما يُعرف باسم " التعيين خلال فترة العطلة Recess Appointments

هذا النوع من التعيينات لاقى اعتراضاً من مجلس الشيوخ الذي رأى فيه تعطيلاً لحقه في تطبيق شرط "المشورة والموافقة" Advice and Consent ، فقد انتهي الكونغرس في تقرير صادر عنه عام 2001 إلى القول بأنَّ " استخدام الرئيس لتعيينات العطلات للقضاة الفيدراليين لا يزال يمثل مشكلة دستورية غير محسومة لكون تعيين الرئيس بموجب المادة الثانية تتعارض مع صلاحيات مجلس الشيوخ في تأكيد التعيين ومع الضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة الفيدراليين بموجب المادة الثالثة".

"The President's use of recess appointments for federal judges remains an unsettled constitutional issue. The President's appointment powers under Article II are in tension with the Senate's confirmation role and with the constitutional guarantees to federal judges under Article III."

Fisher ،Louis. "Recess Appointments of Federal Judges" (PDF). CRS Report for Congress. Congressional Research Service. RL31112: 16. September 5, 2001،p.24.

لمزيد من التفاصيل انظر: د.حسن مصطفى البحري، ، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ـ دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس،2006، ص 428 وما بعدها.

المطلب الثاني: آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة في الجزائر.

قياساً بما هو قائم في سورية ومصر والأردن يُعتبر الطابع التشاركي المنصوص عليه في الدستور الجزائري النافذ . دستور سنة 1996 المُعدل سنة 2020[20] . خطوة متقدمة (الفرع الأول) لكّن . وفي الوقت عينه . هذا الطابع يمكن توصفه " بالارتكاسة" مقارنة بما كان عليه الحال في دستور 1996 كونه استبعد السلطة التشريعيّة من المشاركة في عملية التعيين، إلى جانب إفساحه بالمجال أمام الجسد الأكاديمي ليقوم بتعيين عدد من المختصين بالقانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستوريَّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع التشاركي لآليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة في الجزائر.

أسفر التعديل الدستوري لعام 2020 لقيام المحكمة الدستوريَّة بدل المجلس الدستوري الجزائري[21]، وبحسب المادة 186 من هذا الدستور تتشكل المحكمة الدستوريَّة من اثني عشر عضواً أربعة منهم يعيّنهم رئيس الجمهوريَّة من بينهم رئيس المحكمة،وعضواً واحداً تنتخبه المحكمة العُليا من بين أعضائها، وعضواً واحداً ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري[22].

هذه القواعد الجديدة للتعيين لدى المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة تتفوق . برأينا. على تلك التي كان معمولاً بها في المادة 163 من دستور 1996، والذي حدَّد عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بتسعة أعضاء : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريَّة، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العُليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدّولة. بالمقابل، يكون عدد أعضاء المحكمة الدستوريَّة الذي اعتمده التعديل الدستوري لعام

للإشارة فإنه منذ استقلال الجزائر سنة 1962، صدرت الدساتير التالية: دستور الجزائر 1963 دستور الجزائر 1976 دستور الجزائر 1989 دستور الجزائر 1996 الذي تم تعديله عام 2016 وعام 2020.

[20]

[21] في الحقيقة، ثمة انقسام بين الباحثين الجزائريين حول أسباب استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية إذ يرى بعضهم أنَّ هذا الاستبدال يعود إلى أسباب سياسية تتمحور في الدور الذي لعبه المجلس الدستوري الجزائري في قبول ترشيح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية رئاسية رابعة عام 2014 ، ومن ثم خامسة عام 2019 حيث اعتبر المجلس الدستوري أن الترشح قانونيا حتى في غياب الجهة التي يفترض أن تباشر إجراءات التأكد من أهلية الرئيس الصحية" انظر:

براهيم تاج،"دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات"، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الخامس، ديسمبر 2020، ص 174،173.

بينما يرى البعض الآخر أن استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية "يعني التحول من الرقابة السياسية إلى القضائية في مجال الرقابة على دستورية القوانين" انظر:

حدادي، سمير، خشايمية، لزهر ،المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020: بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد الأول ، ص 243- 261.

بطبيعة الحال، لا يمكننا أن نتفق مع أي من الرأيين لانَّ ما يضمن الحياد السياسي للهيئة الدستورية على اختلاف مسمياتها (مجلس دستوري ، محكمة عليا، محكمة دستوريّة ...) هو مدى إيمان أعضائها بمبدأ سمو الدستور ودولة القانون،إضافة إلى المعايير التي تضمن حُسن اختيارهم وتؤمن الاستقلالية التامة لعمل مؤسستهم. فضلا عن ذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين هي بجوهرها عمل سياسي طالما أن القانون هو منتج يصدر عن مجلس تمثيلي منتخب بناءً على حراك سياسي تقوده الأحزاب المتنافسة للفوز بالمقاعد البرلمانية، من هنا يكون القانون هو وسيلتها لإغراء الناخب بإعادة انتخابها فالأحزاب السياسية المنخرطة في عملية تداول السلطة تدرك أنَّ القانون الجيد هو القانون الذي يسمح للمواطن بأن يسمع رنينه في جيوبه وفي سلامته، ومن هنا نعتقد أنه من غير المبرر الحديث عن رقابة سياسية تقابلها رقابة قضائية على دستورية القوانين وذلك لصعوبة الفصل بين الطبيعة القضائية والطبيعة الدستورية للهيئة المولجة بممارسة هذه الرقابة على اختلاف مسمياتها.

[22] تجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة الدستوريَّة في الجزائر لم ترَ النور إلا في 2021/11/17 حينما وقَّع الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون على مراسيم تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستوريَّة إيذاناً بانتهاء كان يُعرف ب " المجلس الدستوري" والذي استمر بممارسة صلاحياته حتى تاريخ 2021/11/17 استنادا للمادة 224 من دستور 2020 التي منحت مهلة سنة ـ تبدأ من تاريخ نشر الدستور الجديد في الجريدة الرسمية ـ لإنشاء المؤسسات والهيئات الجديدة التي نصَّ عليها ذلك الدستور، مهلة السنة تلك انتهت في 17 من أيلول 2021.

من المهم التذكير بأنّه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة لم يصدر قانون المحكمة الدستوريَّة ، والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ المادة 225 من دستور 2020 لم تحدد مهلة نهائية ليتم خلالها الانتهاء من عملية إعداد القوانين الجديدة أو تعديلها أو إلغائها، بل اكتفت بالقول أنَّ ذلك يتم خلال " أجل معقول"، إذ نصّت المادة 224 من دستور 2020 على أن "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرّسميّة"، على حين نصّت المادة 225 على أن " يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".

برأينا، إنَّ منح دستور 2020 لمدتين متفاوتين ـ مدة سنة لإنشاء المؤسسات والهيئات الجديدة من جهة، و" أجل معقول" للانتهاء من عملية إعداد القوانين الجديدة أو تعديلها أو إلغائها من جهة أخرى، يُشكل خطأ جوهرياً في دستور 2020 لأنَّه وإنْ كان بالإمكان إنشاء مؤسسات جديدة أو تعديل القائمة خلال مهلة سنة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسميّة فإنَّ هذه المؤسسات لا يمكن لها أنْ تعمل بدون إصدار التشريعات الناظمة لعملها، ويغدو الأمر أكثر خطورة من الناحية المؤسساتية عندما تُلغى المؤسسات القديمة مع إنشاء المؤسسات الجديدة والتي لا يمكن لها أن تعمل مالم تكن التشريعات الناظمة لعملها قائمة، و هذا بالضبط ما حصل عندما حلت المحكمة الدستوريَّة مكان المجلس الدستوري الجزائري. من هنا نرى أنَّه كان من الأفضل أنْ يتم تحديد أجل واحد لكلا العمليتين.

2020 مطابقا للعدد الذي اعتمده التعديل الدستوري 2016، هذا العدد يبقى ضمن المُعدّل الذي نلحظه في عدد من الهيئات الدستوريَّة القائمة في دول المغرب العربي عموماً[23].

كما ويتضح أيضا من خلال قراءة المادة 186 من الدستور الجزائري النافذ أنَّ التعديل الدستوري لعام 2020 قد قلّص الطابع التشاركي للتعيين في المحكمة الدستوريَّة من خلال إقصاءه السلطة التشريعيّة . مُمثلة بالبرلمان الجزائري . من المشاركة في تعيين عدد من أعضاء المحكمة الدستوريَّة وذلك خلافاً لما كان معمولٌ به بدستور 1996 والتعديل الدستوري لعام 2016 واللذان أشركا السلطة التشريعيّة في عملية التعيين في المجلس الدستوري[24]، هذا الإقصاء جرى تبريره بعدم " إمكانية ضمان وجود نوّاب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة في المحكمة الدستوريَّة فتشكيلة البرلمان تخضع في مجملها للانتخاب، وفي ظل غياب *التنصيص* الدستوري على شروط الكفاءة بالنسبة للانتخابات التشريعيّة قد يطرح إشكال عدم وجود نواب و أعضاء يمكن أن تتوفر فيهم شروط العضويّة في المحكمة الدستوريَّة[25]".

باعتقادنا، إنَّ حجب صلاحيّة التعيين لدى المحكمة الدستوريَّة عن السلطة التشريعيّة الجزائريّة حالَ دون أن يأخذ الطابع التشاركي كامل أبعاده المؤسساتية بنفس المقدار الذي حرم تلك السلطة من تعزيز أدائها التشريعي، فضلاً عن الحيلولة دون أنْ تأخذ الرقابة على دستورية القوانين أبعاداً تجعلها أكثر فاعلية[26] إّذ ما من موجب للتمييز بين السلطة التشريعيّة من جانب، والسلطة التنفيذيّة من جانب آخر لجهة صلاحيّة التعيين في المحكمة الدستوريَّة نظراً لكون السلطتين تتشاركان دستورياً صلاحيّة التشريع[27]، وصلاحيّة الطعن بدستورية التشريعات[28]، وصلاحيّة المبادرة إلى تعديل الدستور[29]، من هنا كان انخراط السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة في عملية التعيين لدى الهيئة الدستوريَّة عموما دوراً بارزاً في ضمان سلامة أداء مؤسسات الدولة[30].

الفرع الثاني: ملاحظات على آليّة تشكيل المحكمة الدستوريَّة في الجزائر.

على الرغم من أنَّ الدستور الجزائري النافذ عزّز الطابع التشاركي للتعيين في المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة بإشراك الكادر الأكاديمي ممثلاً بأساتذة القانون الدستوري إلا أنَّ مآخذَ عدة حالت دون أنْ يتحول نظام التعيين في المحكمة الدستوريَّة إلى نظام رائدٍ إذ

---

[23] في المغرب - و بحسب المادة 130 من دستور 2011 - يتكوَّن المجلس الدستوري المغربي من اثني عشر عضوا يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.
د.ليندة اونيسي،"المحكمة الدستوريَّة في الجزائر:دراسة في التشكيلة والاختصاصات"،**مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 13،العدد التسلسلي 28، نوفمبر (تشرين الثاني) 2021،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خضير بسكرة،ص 109.
أنظر أيضا: عبد القادر معيفي ، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهوريّة الجزائرية لسنة 2016"، **مجلة تاريخ العلوم**، العدد الثالث، الجزائر، 2016.
في تونس - ووفقا للمادة 118 من دستور 2014 - تتكون المحكمة الدستوريَّة من اثني عشر عضواً، هذا العدد انخفض إلى تسعة بموجب المادة 125 بموجب دستور 2022.

[24] بحسب الفقرة الأولى من المادة 164 من الدستور الجزائري لعام 1996 : "يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة أعضاء : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريَّة، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العُليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدّولة".

[25] د.ليندة اونيسي،المرجع السابق، ص 110.

[26] بخصوص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 2020 أنظر:
كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، "نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المجلد الرابع، العدد الأول (2023)، ص16/ص30.

[27] بحسب المادة 114 من الدستور الجزائري النافذ: "يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكّون من غرفتين وهما المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة"، كما حددت المواد من 141 إلى 145 بشكل أساسي الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية.

[28] بحسب المادة 193 من الدستور الجزائري النافذ:" تخطر المحكمة الدستوريَّة من رئيس الجمهوريَّة أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستوريَّة المبيّن في المادة 195 أدناه"

[29] بحسب المادة 219 من الدستور الجزائري النافذ:: "لرئيس الجمهوريَّة حقّ المبادرة بالتّعديل الّدستوريّ.بعد أن يصّوت المجلس الّشعبي الوطنّي ومجلس الأمّة على المبادرة بنفس الّصيغة حسب الّشروط نفسها الّتي تطبّق على نّص تشريعي،ُيعرض التّعديل على الّشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهوريَّة التّعديل الّدستوريّ الّذي صادق عليه الّشعب.

[30] بحسب المادة 222 من الدستور الجزائري النافذ: "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الّدستور على رئيس الجمهوريَّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الّشعبي ويصدره حالة الموافقة عليه".

بالإضافة إلى حجب صلاحيّة التعيين عن السلطة التشريعيّة . كما بيّنا أعلاه . فقد منح هذا الدستور رئيس الجمهوريَّة صلاحيتين أساسيتين تمكناه . بتقديرنا. من الهيمنة على المحكمة الدستوريَّة: الأولى صلاحيته في تعيين رئيس المحكمة الدستوريَّة بدل أن يتم انتخابه من نظراءه (أولاً)، الثانية صلاحيته في تحديد شروط انتخاب أعضاء المحكمة الدستوريَّة من الأكاديميين (ثانياً).

أولاً: صلاحيّة رئيس الجمهوريَّة في تعيين رئيس المحكمة الدستوريَّة.

تبنى الدستور الجزائري النافذ (المادة 186) عدداً شفعاً لعدد أعضاء المحكمة الدستوريَّة (اثني عشر عضواً) و منح رئيس الجمهوريَّة الحق في تعيين رئيس المحكمة من بين الأعضاء الأربعة الذين يقوم بتسميتهم لعضوية المحكمة[31]، وجعل صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات[32].

في الواقع، الدور الاستثنائي الذي يلعبه رئيس الجمهوريَّة في تشكيل المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة يتضح لنا من خلال مقارنته بما كان قائما في قبل التعديل الدستوري لعام 2020، فبينما كان العدد وتراً في دستورَيّ 1963 و1996، وبينما كان يتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري من نظرائه بدون أن يتمتع بصوت مرجح بموجب دستور 1963[33]، بات العدد شفعاً في دستور 2020، وبات رئيس المحكمة الدستوريَّة يتمتع بصوت مرجح.

في الواقع، إصرار المشرع الدستوري الجزائري على أنْ يكون عدد أعضاء المحكمة شفعاً يعود . بتقديرنا . إلى رغبته في أنْ يأخذ الصوت المرجح لرئيس المحكمة كامل أبعاده في حال تساوي الأصوات، وبالتالي تكريس للدور البارز الذي يلعبه رئيس الجمهوريَّة داخل المحكمة على حساب بقية الجهات التي تمتلك صلاحيّة التعيين، لقد كان من الأجدر بالمشرع الدستوري الجزائري . ومن باب المساواة بين السلطات صاحبة الحق بالتعيين. أنْ يحجب عن رئيس المحكمة الدستوريَّة الصوت المُرجح، وأنْ يترك أمر انتخاب الرئيس لأعضاء المحكمة نفسها إذ ما من مبرر لتعزيز موقع السلطة التنفيذيّة في المحكمة على حساب السلطة القضائيّة والهيئة الأكاديمية حرصاً على استقلال المحكمة في أدائها لصلاحياتها الدستوريَّة

ما تجدر ملاحظته في هذا الإطار هو أنَّ جانب المرونة الذي يتمتع به رئيس الجمهوريَّة لجهة تعيين رئيس الهيئة الدستوريَّة يختلف من نظام سياسي إلى آخر، فعلى حين يتمتع رئيس الجمهوريَّة الفرنسية بحريَّة واسعة لاختيار رئيس المجلس الدستوري . سواء من بين الأعضاء المعينين أو الحكميين على حد سواء . نجد أنَّ الدستور الجزائري النافذ قد منح رئيس الجمهوريَّة الحق في تعيين رئيس المحكمة الدستوريَّة من بين الأعضاء الأربعة الذين يقوم بتسميتهم،أما بالنسبة لسورية فرئيس الجمهوريَّة يتمتع بصلاحيّة دستورية واسعة في اختيار رئيس المحكمة من بين طاقمها المُعين من قبله بالكامل، هذا التعيين لا يخضع لرقابة أو موافقة أو اقتراح أية جهة كانت، كما لا ينصُّ قانون المحكمة على وجوب توافر شروط خاصة للتعيين في منصب رئيس المحكمة.

---

[31] نصَّت الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور الجزائري النافذ على مايلي: " يُعين رئيس الجمهوريَّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن".

32 نصَّت الفقرة الأولى من المادة 197 من الدستور الجزائري النافذ على مايلي:"تُتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

[33] بحسب المادة 63 من الدستور الجزائري لعام 1963 " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا،وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهوريَّة، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي ليس له صوت مرجح". بهذا الخصوص راجع :
عزيز جمام ،**عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، رسالة ماجستير بإشراف د.طالب طاهر، جامعة مولود معمري تيزي اوزو ، (بدون تاريخ) ص، 23.

ثانياً: صلاحيّة رئيس الجمهوريَّة في تحديد شروط انتخاب أعضاء المحكمة الدستوريَّة من الأكاديميين.

نصَّت الفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور الجزائري النافذ على أنْ تضم المحكمة الدستوريَّة ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري يتم انتخابهم بالاقتراع العام، ومنحت تلك الفقرة رئيس الجمهوريَّة سلطة وضع " شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".

من حيث المبدأ، يُعتبر تعيين مختصين في القانون الدستوري خطوة مهمة على صعيد الارتقاء بأداء المحكمة الدستوريَّة بشكل عام، لكنْ أنْ يتم تفويض رئيس الجمهوريَّة بوضع آليّة انتخاب هؤلاء الأعضاء يُشكل. بتقديرنا. إمعاناً في إقصاء السلطة التشريعيّة عن المُشاركة في اختيار أعضاء المحكمة الدستوريَّة ، كما أنَّه يُعتبر افتئاتا على استقلال المحكمة نفسها والتي فوضتها المادة 185 من الدستور بوضع قواعد عملها الأمر الذي يجعلنا أمام تناقض لا يقل خطورة عن التناقض الذي سنستعرضه لاحقا لجهة الاختلاف في شروط التعيين بين رئيس المحكمة وباقي الأعضاء[34].

إذا كان حجب صلاحيّة التعيين عن السلطة التشريعيّة الجزائريّة يمكن له أن يضعف من أداء عمل المحكمة الدستوريَّة فلنا أن نتصور مستوى أداء الهيئات الدستوريَّة التي تتولى السلطة التنفيذيّة منفردة صلاحيّة التعيين فيها ويغيب الطابع التشاركي عن عملية التعيين تلك على غرار ما هو قائم في سورية والأردن على سبيل المثال.

الفصل الثاني: القواعد الناظمة لعضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من منظور مُقارن.

تُعتبر القواعد الناظمة لعضويّة الهيئة الدستوريَّة أمراً جوهريا يترتب عليه سلامة أدائها للمهام المُناط بها دستورياً، من هنا يسعى نظام الرقابة على دستوريّة القوانين إلى إيلاء أهمية خاصة للشروط المتعلقة بعضوية الهيئة الدستوريَّة، وكلما كانت هذه الشروط أكثر وضوحاً كلما كان قيام أعضاء تلك الهيئة بمهامهم أكثر فاعلية إذ أن العلاقة تكاد تكون عضوية بين شروط التعيين من جهة، واستقلال الهيئة الدستوريَّة من جهة أخرى.

في هذا الفصل سنعالج نظام العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية (المبحث الأول) مستعرضين شروط العضويّة في المحكمة وما تطرحه من ملاحظات تتعلق بشرطي الجنسيَّة والإقامة وباستبعاد الأكاديميين من غير الحقوقيين من عضويتها، إضافة إلى ما تثيره مسألة مدة العضويّة والقابلية للتجديد من إشكالات قد تؤثر سلباً على استقلال المحكمة، من ثم ننتقل إلى استعراض نظام العضويّة في كل من فرنسا والجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.

حدد المُشرّع السوري الشروط الواجب توافرها لشغل مقاعد العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا إضافة الذي تتوافر فيهم إضافة إلى مدة العضويّة فيها (المطلب الأول)، بعض شروط العضويّة تستدعي . بتقديرنا . جملة من الملاحظات التي يتوجب تلافيها حرصاً على الأداء السليم لعمل المحكمة (المطلب الثاني).

[34] بحسب المادة 185 من الدستور الجزائري النافذ:"المحكمة الدستوريَّة مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.تضبط المحكمة الدستوريَّة سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.تحدد المحكمة الدستوريَّة قواعد عملها".

المطلب الأول: شروط ومدة العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.

لم يحدد دستور 2012 . على غرار دستور 1973 . الشروط الواجب توافرها لشغل عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا[35] إذ اكتفت المادة 149 منه بالإحالة إلى القانون لتنظيم ذلك[36]، ولتأتي المواد الرابعة و الخامسة و السادسة من القانون 7 لعام 2014[37] . المُتضمّن قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا . و تشترط في العضو المُعيّن مايلي :

1- أنْ يكون متمتعاً بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة، ولا يحمل جنسية أخرى.

2- أنْ يكون متمماً الأربعين من العمر ولم يتجاوز الثانية والسبعين.

3- أنْ يكون حائزاً على الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السوريَّة أو ما يعادلها.

4- أنْ يكون قد مارس العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كليات الحقوق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما[38].

6 . لا يجوز أن يسمى أعضاء في المحكمة من تربط بينهم صلة القربى، أو المصاهرة، حتى الدرجة الرابعة.

7. لا يجوز أن يسمى أعضاء في المحكمة وبين الوزارة أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية أو أي مهنة أو وظيفة أخرى باستثناء التدريس في الجامعة.

أما فيما يتعلق بمدة العضويّة وقابليتها للتجديد فقد حددتها المادة 143 من دستور 2012 بأربع سنوات قابلة للتجديد mandat renouvelable، تبدأ هذه المدة . بحسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا . من تاريخ أداء العضو للقسم الدستوري، لكنَّ النصوص الناظمة لعمل المحكمة لم تتضمن الحد الأعلى للمرات التي يمكن أن تُجدد فيها ولاية العضو، وعليه فإنَّ أعضاء المحكمة يُمكن أن يُعاد تعيينهم لولايات متتآليّة حتى سن الثانية و السبعون من العمر مالم يستقيلوا أو يُقالوا أو يتوفوا. في الواقع، يُعدُّ الدستور السوري من الدساتير النادرة التي لم تلغِ إمكانية التجديد لأعضاء المحكمة الدستوريّة لكنَّ دون أن يصل الأمر إلى حد تعيننهم لمدى الحياة، وبذلك يكون الدستور السوري قد اتخذ موقفا وسطاً ما بين الأنظمة الدستوريَّة التي سمحت بتعيين أعضاء الهيئة الدستوريَّة لمدى الحياة كالدستور الأمريكي[39]، وبين تلك التي جعلت ولاية القاضي الدستوري

---

[35] هنا تجب الإشارة ـ وباختصار شديد ـ إلى أنَّ استخدام مصطلح (عضو في المحكمة الدستوريَّة) هو أكثر دقة من مصطلح (قاضي دستوري) و تحديدا لجهة أنَّ كلمة (قاضي) تنطبق على العاملين في حقل فض المنازعات وفقاً لما تمَّ تعريفه وتوضيحه في قانون تنظيم السلطة القضائية الصادر بالمرسوم 98 لعام 1961 و تعديلاته ، واستطرادا نقول أنّه حسنا فعلت الدول التي أطلقت على الهيئة التي تتولى النظر في الرقابة على دستورية القوانين مُسمى (المجلس الدستوري) و ليس (المحكمة الدستوريَّة) وذلك تخفيفاً ـ و ليس تجنباً ـ لوطأة النقاشات المتعلقة بطبيعة الدور الذي تلعبه هذه الهيئة، وهل هي بالفعل محكمة، وهل الأعضاء فيها قضاة، وما طبيعة الرقابة التي تتولاها وما إلى ذلك من الأسئلة التي لا يتسع البحث الحالي للخوض بها على أهميتها.

[36] جاء نص المادة 149 من دستور 2012 مطابق لنص المادة 148 من دستور 1973 بإعلان أنَّه" ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستوريَّة العُليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم"

[37] هذه المادة مطابقة للمادة الثالثة من المرسوم التشريعي 35 لعام 2012 و المُتضمّن القانون المُلغى للمحكمة الدستوريَّة العُليا.

[38] جاءت الشروط التي حددتها المادة الرابعة من القانون رقم 7 لعام 2014 أكثر دقة من تلك التي نصَّت عليها المادة الثانية من القانون رقم 19 لعام 1973 المُتضمّن قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا في ظل دستور 1973، وفقا للمادة أنفة الذكر يُشترط في عضو المحكمة الدستوريَّة أن يكون:

أ- سوري الجنسية متمتعاً بشروط التوظيف العامة.

ب- متماً الأربعين من عمره ولم يجاوز الخامسة والستين عند التعيين.

ج- حائزاً إجازة الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها.

د- مارس القضاء أو المحاماة أو التدريس في الجامعة أو أكثر من واحدة منها مدة خمس عشرة سنة على الأقل أو مارس وظائف في الدولة مدة عشرين سنة على الأقل بعد حصوله على إجازة الحقوق

المادة 5 من الدستور نصَّت على أنَّه "لا يجوز أن يسمى أعضاء في المحكمة من تربط بينهم صلة القربى ، أو المصاهرة ، حتى الدرجة الرابعة . أما المادة 6 فقد نصَّت على أنه" لا يجوز أن يسمى أعضاء في المحكمة وبين الوزارة أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية أو أي مهنة أو وظيفة أخرى باستثناء التدريس في الجامعة".

[39] نصَّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1789/03/04 مايلي: "تُناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتأي الكونغرس وينشئه من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العُليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات ال يجوز إنقاصها أثناء استمرارهم في مناصبهم".

لمرة واحدة غير قابلة للتجديد على غرار المُشرّع اللبناني الذي جعل مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد[40]، والدستور الفرنسي لعام 1958 الذي جعل مدة ولاية الأعضاء المعيين في المجلس الدستوري تسع سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 56).

برأينا، يُعتبر التجديد للقاضي الدستوري من ضمن الأسباب التي يمكن لها أنْ تؤثر سلباً على استقلال الهيئة الدستوريَّة تجاه السلطات صاحبة الصلاحيّة بالتعيين وخصوصاً إذا انفردت سلطة واحدة بتلك الصلاحيّة، في الواقع ،المكانة المرموقة والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء الهيئة الدستوريَّة قد تكون عامل إغراء للبعض منهم من أجل التمسك بمناصبهم لأطول فترة ممكنة حتى لو اقتضى الأمر أنْ يكونوا سهلي المراس حيال السلطة التي عينتهم وذلك أملاً بتجديد ولايتهم.

من هنا . وحرصا على حياد المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية . كان لابد أن تكون ولاية القاضي الدستوري لمرة واحدة وغير قابلة للتجديد من منطلق أنَّ الأثر السلبي الناجم عن كون ولاية القاضي الدستوري قابلة للتجديد لا يقل فداحة عن تحييدهم كنتيجة لعدم التحديد النهائي لعدد أعضاء المحكمة كما اشرنا أعلاه.

المطلب الثاني: ملاحظات حول شروط العضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية.

إذا كانت شروط التعيين المتعلقة بالسن والمؤهل العلمي وعدم التعارض بين عضوية المحكمة وبقية المناصب تتسم بالوضوح لجهة الصياغة وسهولة الفهم فإنَّ شروط التعيين الأخرى تثير العديد من التساؤلات ولاسيما شّرطي الجنسيَّة والإقامة (الفرع الأول)، والشرط المتعلق بحصر شغل وظيفة القاضي الدستوري بالحقوقيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بخصوص الجنسيَّة والإقامة كشرطين للتعيين.

سمحت المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا بتعيين القُضاة وأعضاء الهيئة التدريسية في عضويتها شريطة أنْ يكون العضو المُعيَّن "متمتعاً بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة، ولا يحمل جنسيّة أخرى"، وعلى الرغم من أنَّ هذا النص لم يحدد مرور فترة زمنية معينة على اكتساب الجنسيَّة فإن القوانين الناظمة للتعيين في سلك القضاء[41] أو في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية[42] تشترط لصحة التعيين مرور خمس سنوات على الأقل على اكتساب الجنسيَّة السوريَّة دون أن تشترط عدم تمتع

---

[40] بحسب المادة الرابعة من القانون رقم 250 تاريخ 14/7/1993 المُتضمّن قانون المجلس الدستوري اللبناني فإنَّ:
- مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم.
- يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ قسم اليمين من قبل جميع الأعضاء.
- في حال شغور مركز احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعلن المجلس حصول الشغور وإنهاء الولاية وفقاً للاصول ويبلغ رئيس المجلس ذلك خلال أسبوع إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لاخذ العلم وتعيين عضو بديل.
- يعين هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ أخذ العلم بالطريقة ذاتها التي عُيّن بها العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.
لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصيل تقل عن سنتين. ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

[41] نصَّت المادة 70 من قانون تنظيم السلطة القضائية الصادر بالمرسوم 98 لعام 1961 و تعديلاته على مايلي: يشترط فيمن يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون :أ ـ سورياً منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية .ب ـ سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل إليه .ج ـ غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة .د ـ حائزاً على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهوريَّة العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة.
إن الشرط الوارد بشأن شهادة التعليم الثانوي لا يطبق على الشهادات الممنوحة قبل 1950/6/30، أما الشرط المتعلق بفحص التعادل فلا يطبق على حاملي الشهادات الممنوحة قبل 1947/6/30 هـ- ألا تقل سنه عن اثنين وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاض شرعي أو معاون نيابة وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضي بدائي أو قاضي شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة .وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام .وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى .و ـ قد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

[42] اشترطت المادة 7 من القانون رقم 50 لعام 2004 ـ والمتعلق بنظام العاملين الأساسي ـ للتعيين في الوظائف العامة (أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهوريَّة العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل).للتذكير فإنَّ هذا القانون استثنى بعض حالات التعيين في الوظائف العامة في سورية من شرط التمتع بالجنسية السورية من مثل العرب الفلسطينيون والعرب الذين لا يتمتعون بالجنسية العربية السورية ويرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية.

طالب التعيين بجنسية أخرى، من هنا كان من الأفضل أنْ تكون صياغة المادة الرابعة على الشكل التالي: "أن يكون المرشح لعضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا متمتعاً بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة منذ خمس سنوات على الأقل، ولا يحمل جنسية أخرى"

لكنَّ هل يكفي اكتساب الجنسيَّة العربيَّة السوريَّة منذ خمس سنوات على الأقل للتعيين في عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا، أم يتوجب أنْ يكون المُرشح للعضويّة متمتعاً بالجنسيَّة منذ الولادة؟

الإجابة على هذا السؤال تستدعي معرفة موقف واضعي دستور 2012 من تأثير مسألة الجنسيَّة على التعيين في المناصب الحسّاسة، هذا الموقف تمَّ التعبير عنه من خلال المادتين 84 و152 من الدستور حيث نصَّت المادة 152 على أنَّه " لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربيَّة السوريَّة، أنْ يتولى مناصب رئيس الجمهوريَّة أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا"، في حين اشترطت الفقرة الثانية من المادة 84 من الدستور أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهوريَّة متمتعا بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة بالولادة.

أمام هذين النصين لا يمكن لنا إلا أن نطرح السؤال التالي:

أليس من المُفترض أن يكون جميع من ذكرتهم المادة 152 من الدستور . أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا ضمناً . من المتمتعين بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة بالولادة أسوة برئيس الجمهوريَّة؟

في الواقع ،لا يُخفى على أحد الدور المؤسساتي المفصلي الذي يضطلع به الأشخاص المذكورين في المادة 152 من الدستور، هذا الدور يوجب ليس فقط منع ازدواج الجنسيَّة. والذي في جوهره منع ازدواج الولاء . بل والتمتع بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة بالولادة أسوة برئيس الجمهوريَّة[43] من منطلق أنَّ الولاء للدولة يُعتبر عنصراً حاسماً في الحفاظ على سيادتها وسلامة عمل مؤسساتها التنفيذيّة والتشريعيّة والقضائيّة،إضافة إلى مسألة الولاء فإنَّ اشتراط التمتع بالجنسيَّة بالولادة بالنسبة لمن ذكرتهم المادة 152 من الدستور سيكون من شأنه إنهاء حالة التفاوت في المدة التي تسبق اكتساب الجنسيَّة والتي تشترطها القوانين المختلفة للترشح أو لتولي المناصب العامة، فمثلاً اشترطت المادة/32/ من قانون الانتخابات العامة . رقم 5 لعام 2014 . في المُرشح لعضوية مجلس الشعب التمتع بجنسية الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة منذ عشر سنوات على الأقل وذلك بتاريخ تقديم طلب الترشيح[44]، على حين تم الاكتفاء

[43] نصَّت المادة 23 من قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014:"يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهوريَّة ما يلي:
أ-أن يكون متما الأربعين عاما من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.
ب-أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
ج-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
د- ألا يكون متزوجا من غير سورية.
ه ـ ان يكون مقيما في الجمهوريَّة العربيّة السوريّة مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.
و- ألا يحمل أي جنسيّة أخرى غير جنسيّة الجمهوريَّة العربية السورية.
ز- ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.

[44] نصَّت الفقرة الأولى من المادة الستون من الدستور السوري لعام 2012 على أن " يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين"، ومن ثم جاء قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014 لينص في المادة 32 على مايلي:
يشترط في المرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية ما يلي..
أ-أن يكون متمتعا بجنسية الجمهوريَّة العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /49/ تاريخ /2011/4/7/.
ب-أن يكون متما الخامسة والعشرين من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.
ج-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
د-ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.
ه-غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
و- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة وتحدد درجة الإجادة بإنهاء مرحلة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أو بتقديم أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها وإلا جرى اختباره من قبل لجنة الترشيح لهذه الغاية.

بمدة خمس سنوات بالنسبة لتولي قضاء الحكم والنيابة العامة بحسب المادة 70 من قانون تنظيم السلطة القضائيّة الصادر بالمرسوم 98 لعام 1961 وتعديلاته، وذات المدة بالنسبة للتعيين في الوظائف العامة بحسب المادة 7 من القانون رقم 50 لعام 2004 والمتعلق بنظام العاملين الأساسي، ومن المُحتمل أن يكون أحد هؤلاء مرشحاً لعضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا.

وعليه، نقترح تعديل المادة 152 من الدستور النافذ بحيث تنصُّ على أنَّه " لا يجوز لمن لا يتمتع بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة منذ الولادة أو يحمل جنسية أخرى أن يتولى منصب رئيس الجمهوريَّة أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا"، هذا التعديل يقتضي ـ بطبيعة الحال ـ تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة لتصبح على الشكل التالي:"يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أنْ يكون متمتعاً بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة بالولادة، ولا يحمل جنسية أخرى".

أما بالنسبة لشرط الإقامة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة فلم يجعل منه المُشرّع شرطاً للتعيين في المحكمة الدستوريَّة العُليا الأمر الذي يسمح للجهة صاحبة الحق بالتعيين تسمية قضاة ومحامين وأساتذة قانون ممن مارسوا عملهم داخل أو خارج الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة على حد سواء، من هنا نرى أنَّ عدم لحظ المُشرّع للإقامة كشرط للتعيين في عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا يُشكّل إنكاراً لخصوصية عمل هذه المحكمة بوصفها الجهة المخوَّلة صلاحيّة الرقابة على دستورية القوانين ، هذه الرقابة ـ في أعلى مراحلها ـ لا تعني فقط الانسجام التام للقانون مع الدستور، بل وبمدى استجابة القانون لحاجات المجتمع التي جاء الدستور ليضمن تلبيتها بوصفه المعادل الموضوعي لمفهوم "العقد الاجتماعي"، بتقديرنا، هذه المهمة لا يمكن انجازها إلا من خلال قضاة دستوريين قادرين على تلمس حاجات المجتمع من خلال معايشتهم الدائمة لأفراده، هذه المُعايشة تتيح لهم الوقوف الدقيق على مدى استجابة حركة التشريع لاحتياجات المواطنين، بمعنى آخر، إنَّ الرقابة على دستورية القوانين هي في جوهرها رقابة مواءمة لضمان استجابة القانون لمصالح المواطنين، هذا الجوهر المُنفتح لمفهوم الرقابة لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضاء (أو قضاة دستوريين) يعيشون ضمن المجتمع نفسه وإلا فَقَدَ مفهوم الرقابة جانبه الحيّ القائم على المُعاصرة والتفسير الخلاّق للدستور، من هذا المنطلق سيكون من المُستحسن إضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من قانون المحكمة تشترط أن يكون المرشح لعضوية المحكمة من المقيمين في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة إقامة دائمة متصلة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات"، واستطرادا، إدخال نص دستوري يجعل من الإقامة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة شرطاً أساسياً لتولي المناصب المفصلية في الدولة، هذا النص نقترح صيغته على الشكل التالي: "لا يجوز لمن تقل إقامته عن عشرة سنوات متواصلة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أن يتولى منصب رئيس الجمهوريَّة أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا".

في الواقع،أهمية الإقامة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة كشرط لتولي المناصب العامة لحظته الفقرة الخامسة من المادة 84 من الدستور، والفقرة (هـ) من المادة 23 من قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014، هذان النصان اشترطا في المرشح لمنصب رئيس الجمهوريَّة أنْ يكون مقيماً في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

ز ـ أن يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلا موطنه الانتخابي إليها.

الفرع الثاني: بخصوص استبعاد الأكاديميين من غير الحقوقيين من عضوية المحكمة.

سمح قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا بتعيين أعضاء من الهيئة التدريسية لكلية الحقوق لعضوية المحكمة في حال استوفوا شروط التعيين، الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون المحكمة اشترطت أنْ يكونوا ممن مارسوا التدريس مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما[45].

في الواقع، الاقتصار على الحقوقيين في عضوية الهيئة الدستوريَّة لحظه أيضاً الدستور الجزائري النافذ حيث نصَّت الفقرة الثالثة من المادة 186 على أنْ تضم المحكمة الدستوريَّة "ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري يتم انتخابهم بالاقتراع العام"، كما منحت تلك الفقرة رئيس الجمهوريَّة سلطة وضع " شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء" كما بيّنا سابقاً.

مما لاشك فيه بأنَّ رفد الهيئة الدستوريَّة بأساتذة قانون يُشكّل رافعة ضرورية لقيام المحكمة بواجباتها الدستوريَّة، لكنَّ عمل المحكمة لا يقتصر فقط على التشريعات ذات الطبيعة الحقوقية الصرفة، فهناك قضايا أخرى ينظمها التشريع وتكون ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو ثقافي بحيث يحتاج الفصل فيها إلى خبرة دقيقة قد لا تتوافر في أعضاء المحكمة بحكم كونهم جميعا قانونيين من حيث الاختصاص.

في الواقع، تنوع اختصاصات أعضاء الهيئة الدستوريَّة لم يغبْ عن ذهن المُشرّع اللبناني إذ بموجب القانون رقم 43 لعام 2008 تمَّ إدخال تعديل جوهري على المادة الثالثة من القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 المُتضمّن قانون المجلس الدستوري اللبناني، هذا التعديل سمح لأساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسيّة أو الإدارية مدة 25 سنة على الأقل بأنْ يشغلوا مقعداً في المجلس إلى جانب قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقل، والمحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مد 25 سنة على الأقل[46]. هذا التوجه . بتقديرنا . يُشكل خطوة مفصلية يمكن تعزيزها من خلال القيام مستقبلاً بتوسيع مروحة الاختصاصات المُمثلة في المجلس الدستوري بحيث يضم أساتذة في الاقتصاد والماليّة أيضاً.

في سورية، يُعتبر توسيع مروحة اختصاصات أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا سبيلا لتعزيز دور المحكمة في ممارسة الرقابة على دستوريّة القوانين، فضلاً عن ذلك فإنَّ رفد المحكمة بأساتذة في القانون المالي والإداري والعلوم السياسيّة . وعدم الاكتفاء بالاستعانة فيهم كاستشاريين حين الحاجة . سيُمكّن المحكمة من لعب دور مهم في عملية مراجعة القوانين الصادرة قبل دستور عام 2012[47]، والتي مازالت نافذة حتى تاريخه باستثناء تلك التي تمَّ تعديلها أو إلغاؤها لغايات لها علاقة بتطوير التشريعات [48].

---

[45] للتذكير فإنَّ الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 19 لعام 1973 ـ المُتضمّن قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية ـ اشترطت فيمن يُسمى رئيسا أو عضوا في المحكمة أن يكون ممن "مارس العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كلية الحقوق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو مارس وظائف في الدولة مدة عشرين سنة على الأقل بعد حصوله على إجازة الحقوق".

[46] نصَّت المادة 19 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 ـ والمعدل بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17و بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21- على مايلي:
"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستوريّة القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستوريّة القوانين إلى كل من رئيس الجمهوريَّة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.
تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون".

[47] نصَّت المادة 154 من دستور 2012 على أن "تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدّل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثالث سنوات ميلادية".

[48] نذكر منها على سبيل المثال :
القانون رقم 5 لعام 2014 الصادر بتاريخ 03/24/ 2014 والمُتضمّن قانون الانتخابات العامة.
القانون 7 لعام 2014 الصادر بتاريخ 2014/04/16 والمُتضمّن قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا.

المبحث الثاني: نظام العضويّة في الهيئة الدستوريَّة في فرنسا والجزائر.

بشكل عام، تُظهر القراءة المقارنة لنظام العضويّة اختلافات جوهرية بين الأنظمة الدستوريَّة،هذه الاختلافات مرّدها . بتقديرنا . إلى الاختلاف في طبيعة الدور الذي ترغب الدول في إيلائه إلى الهيئة الدستوريَّة، من هنا فإنَّ المآخذ على نظام العضويّة في فرنسا المطلب الأول) ليست بالضرورة أن تكون مُطابقة لتلك التي نجدها في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام العضويّة في المجلس الدستوري الفرنسي.

لعل أهم ما يميز نظام العضويّة في فرنسا هو الازدواجية التي نلحظها سواء في شروط العضويّة التي تختلف باختلاف تصنيف أعضاء المجلس الدستوري بين مُعيَّنين Members nommés أو حكميّين Members de droit (الفرع الأول)، أو الازدواجية التي يطرحها هذا التصنيف بخصوص مدة العضويّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الازدواجية في شروط العضويّة بين الأعضاء المُعيَّنين والأعضاء الحكميّين.

كما لاحظنا أعلاه، يضطلع بمهام المجلس الدستوري الفرنسي نوعين من الأعضاء:أعضاء مُعينين وأعضاء حكميين.

ظاهرياً، لا يبدو ثمة فرق بين هاتين الفئتين لجهة الانخراط في ممارسة الاختصاصات المخوَّلة للمجلس، لكنَّ التدقيق في شروط التعيين يبرز فروقات هامة لجهة أداء القَسَم La prestation de serment لدى تولي مهام القاضي الدستوري، ولجهة انتهاء التمثيل في المجلس الدستوري.

يتكوّن المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء مُعيَّنين لولاية مدتها تسع سنوات غير قابلة للتجديد، وتمت إحاطة تعيينهم بشروطٍ أربعة نصَّت عليها النصوص الناظمة لعمل المجلس[49]، هذه الشروط هي:

الشرط الأول: أنْ يكون العضو المُعيَّن متمتعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة.

الشرط الثاني: أنْ يكون العضو متمتعاً بالسلامة الجسديّة والعقليّة.

الشرط الثالث: ألا يكون العضو المُرشح من القُضاة السابقين في المجلس الدستوري نظراً لكون ولاية القاضي الدستوري لا تقبل التمديد أو التقليص.

الشرط الرابع: ويتعلق بعدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظيفة وزير أو عضوية مجلسي البرلمان، أو عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو منصب المدافع عن الحقوق أو أي ولاية انتخابية[50]،بهذا الخصوص اعتبر المُشرّع الفرنسي أنَّ "أعضاء الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المدافع عن الحقوق أو أصحاب الولاية الانتخابية

القانون رقم 31 لعام 2018 الصادر بتاريخ 2018/10/11 والناظم لعمل وزارة الأوقاف.

القانون رقم 32 لعام 2019 الصادر في 2019/12/16 والمُتضمّن تشكيل مجلس الدولة واختصاصاته.

[49] يحكم عمل المجلس الدستوري الفرنسي النصوص التالية: الباب السابع من الدستور والمواد من 56 إلى 63، المرسوم رقم 58-1067 المؤرخ 7 نوفمبر 1958 و المُتضمّن النظام الداخلي للمجلس و تعديلاته.

[50]نصَّت المادة 57 من الدستور الفرنسي النافذ على انه "لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظيفة وزير أو عضوية مجلسي البرلمان. ويحدد قانون أساسي حالات عدم ازدواجية المناصب الأخرى".

المادة الرابعة ، الفقرة الأولى من المرسوم رقم 58-1067 الصادر في 7 تشرين الثاني 1958- و المُتضمّن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي - جاءت أكثر تفصيلا إذ نصَّت على أن" وظائف عضو المجلس الدستوري تتعارض مع وظيفة عضو في الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و المدافع عن حقوق ، كما أنها تتعارض مع ممارسة أي ولاية".

المُعيَّنين في المجلس الدستوري يعتبروا بحكم المُعيَّنين في هذه الوظائف ما لم يعربوا عن نية مخالفة في غضون الثمانية أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن تسميتهم لها[51] وإلا يُصار إلى تعيين أعضاء غيرهم في المجلس الدستوري[52].

كما اعتبر المُشرّع الفرنسي أنَّ جميع الوظائف والأعمال التي تتعارض مع منصب العضو في البرلمان هي متعارضة مع منصب القاضي الدستوري[53]، وجاء القانون العضوي رقم 906 تاريخ 11 تشرين الأول 2013 . بشأن شفافية الحياة العامة . لينصَّ على أنَّ ممارسة وظائف عضو المجلس الدستوري تتعارض مع ممارسة أي منصب عام وأي نشاط مهني أو آخر بأجر، لا سيما مع ممارسة مهنة المحاماة، و بالمقابل أجاز لأعضاء المجلس الدستوري الإنخراط في العمل العلمي أو الأدبي أو الفني.

وفي حال ممارسة العضو لهكذا أنشطة فيحق للمجلس الدستوري إقالته[54]، كما ويُحكم بالإقالة La démission d'office في حال فقَدَ العضو السلامة الجسديّة أو العقليّة التي تمنعه نهائياً من ممارسة مهامه في المجلس[55].

إضافة لهذه الشروط القانونية للتعيين هناك عُرف راسخ لدى كافة الجهات التي تملك صلاحيّة التعيين للمجلس ويقضي بأنْ ينحصر تولي منصب القاضي الدستوري بشخصيات حقوقية مشهود لها بالمعرفة القانونيّة والسياسيّة، والسمو الأخلاقي والقدرة الجسدية، هذا العُرف . بتقديرنا . يستبطن جميع الشروط الخاصة بالتعيين التي تثابر الدول على إدراجها ضمن نصوص مكتوبة كالشروط المتعلقة بالسن، المهنة، سنوات الخدمة في مهنة معينة، الجنسيَّة.

إلى جانب الأعضاء المُعيَّنين تم اعتبار رؤساء الجمهوريَّة السابقين أعضاء حكميين لمدى الحياة في المجلس الدستوري، ولكل منهم صوت في المناقشات.

عملياً، انقسم الفقهاء حيال هذا الواقع بين مؤيد و معارض، وعليه، يرى الفقيه دوفرجيه Duverger أنَّ اشتراك رؤساء الجمهوريَّة السابقين في تشكيل المجلس الدستوري هو فكرة عبقرية وذات هدف مزدوج، فهي تعطي هيبة للمجلس الدستوري، وتَحُول دون أنْ يصبح هؤلاء الرؤساء مزعجين كثيرا في الدولة بعد انتهاء مهام عملهم كرؤساء[56]، على حين يعتقد فريق آخر من المختصين في القانون الدستوري أنَّ انضمام رؤوساء الجمهوريَّة السابقين إلى المجلس الدستوري جعل منه " مأوى للمتقاعدين"[57].

في الحقيقة ، يُشكّل نظام الأعضاء الحكميين في المجلس الدستوري الفرنسي حالة فريدة لم تتم معالجتها بما تستحق من عمق من قبل الفقهاء الدستوريين الفرنسيين[58]، هؤلاء لم يتنبهوا إلى أنَّ ازدواجية تصنيف أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بين أعضاء

---

[51] الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم رقم 58-1067 الصادر في 7 تشرين الثاني 1958- والمُتضمّن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي.

[52] الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم رقم 58-1067 الصادر في 7 تشرين الثاني 1958- والمُتضمّن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي.

[53] الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المرسوم رقم 58-1067 الصادر في 7 تشرين الثاني 1958- و المُتضمّن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي .

[54] نصَّت المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي على مايلي :

"للمجلس الدستوري - إذا لزم الأمر- أن يقوم تلقائيا بإقالة العضو الذي يمارس نشاطًا أو قبل وظيفة أو عهدا انتخابيًا يتعارض مع منصب القاضي الدستوري،أو في حال لم يعد العضو يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية".

[55] نصَّت المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي على أن " تنطبق القواعد المنصوص عليها في المادة 10 على أعضاء المجلس الدستوري الذين يعجزون بشكل دائم عن أداء واجباتهم".

[56] M. Duverger ،*"Institutions politiques Droit constitutionnel"* ، Paris,4 ème Edit . 1963. p. 629.

[57] "On a également fait du Conseil constitutionnel la maison de retraite des anciens présidents de la République"،Guy Carcassonne et Marc Guillaume, *op. cit.,* p..203.

[58] ترى أستاذة القانون العام Elina Lemaire أنَّ ما ذهب إليه الدستور الفرنسي من اعتبار رؤوساء الجمهوريَّة السابقين أعضاء حكميين في المجلس الدستوري الفرنسي لم يتم تبنيه ألا من قبل المُشرّع الدستوري في جيبوتي و في الغابون.

حكميين وأعضاء مُعينين يخلق ازدواجية في الشروط المطلوبة للشغل مقاعد المجلس إذ لا يشترط بالأعضاء الحكميين تحقيق أي من الشروط القانونية الواجب توافرها في الأعضاء المُعينين، فضلاً عن الشروط العرفية المتعلقة بالسلامة الجسدية[59] والسمو الأخلاقي والالتزام بالقانون[60] على النحو الذي تبينه السيرة الذاتية لبعض الأعضاء الحكميين من رؤساء الجمهوريَّة السابقين، وإضافة لما تقدم فإن هؤلاء معفيين من أداء القسم بكل ما يتضمنه من التزام وجداني وإلزام قانوني.

الفرع الثاني: الازدواجية في مدة العضويّة بين الأعضاء المُعيَّنين والأعضاء الحكميين.

في فرنسا،تختلف مدة العضويّة في المجلس الدستوري الفرنسي تبعا لكونه عضو مُعيَّناً أو حكميّاً، فهذه المدة تكون بالنسبة للأعضاء الحكميين غير محددة زمنياً إذ تبدأ من اليوم التالي لانتهاء ولاية رئيس الجمهوريَّة وتنتهي يوم وفاته ، بالمقابل تكون مدّة ولاية الأعضاء المُعيَّنين تسع سنوات غير قابلة للتجديد إلا إذا فرغ مقعد في المجلس وتمّ تعيين عضو جديد وكانت المدة تقل عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة فقط يمكن إعادة تعيين هذا العضو لمدة تسع سنوات جديدة، ويتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، عملية التبديل هذه تتم بسلاسة واضحة بفضل الطريقة التي تم إتباعها في تشكيل أول هيئة للمجلس الدستوري إذ قام كلٌّ رئيس الجمهوريَّة ورئيسا مجلس النواب و مجلس الشيوخ بتعيين ثلاثة أعضاء احدهم لمدة تسع سنوات والثاني لمدة ست سنوات والثالث لمدة ثلاث سنوات ، وبذلك أصبح التجديد كل ثلاث سنوات أمرا ممكنا.

عملياً،مدة ولاية الأعضاء المُعينين تتجاوز مدة ولاية السلطات التي عينتهم، هذا الأمر يُعتبر عاملاً مهماً من عوامل تكريس استقلالهم تجاه تلك السلطات كونهم يتحررون من عقدة رد الجميل scrupule de gratitude تجاه الجهات التي قامت بتعيينهم في منصبهم الرفيع[61].

قبل ممارستهم لمهامهم يقوم القُضاة المُعيَّنون بأداء القَسَم أمام رئيس الجمهوريَّة، صيغة القَسَم هذا تتضمن تعهدهم بأداء واجباتهم بأمانة وبنزاهة وفقا للدستور، وبالحفاظ على سرّية المداولات وسريّة التصويت وعدم اتخاذ أي موقف سياسي[62]، وبعدم إعطاء أيّة

"Cette règle incongrue que le Conseil constitutionnel français ne partage qu'avec le Conseil constitutionnel de Djibouti et la Cour constitutionnelle du Gabon".

BARTHÉLÉMY PHILIPPELE, "DOSSIER SARKOZY" BIENTÔT SUR LA TABLE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL : POURQUOI ÇA CHOQUE ? article publié le 17/05/2019 sur : https://www.capital.fr/economie- politique/le-dossier-sarkozy-bientot-sur-la-table-du-conseil-constitutionnel-pourquoi-ca-choque-1329283, consulté le 06/12/2022.

[59]الرئيسان شارل ديغول(1890- 1970) وفرنسوا ميتران (1981- 1995) لم يحضرا أياً من اجتماعات المجلس الدستوري نظراً لسوء الحالة الصحية لكل منهما.

[60] لجهة السمو الأخلاقي والالتزام بالقانون فمن الجدير الإشارة إلى أن أول جلسة حضرها أنَّ الرئيس نيكولا ساركوزي بصفته عضواً حكمياً كانت بتاريخ 19 حزيران 2012 أي بعد حوالي شهرين من انتهاء ولايته كرئيس جمهورية ، لكنَّه بدءاً من كانون الثاني 2013 لم يجتز عتبة مبني شارع Montpensier حيث مقَّر المجلس الدستوري الفرنسي، ليعود في 17 أيار 2019 ويثير عاصفة من الجدل عشية أعلن نيته حضور جلسة المجلس الدستوري المخصَّصة للنظر بالطعن الفرعي بدستوريّة القانون الذي يسمح بإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بجرم تجاوز السقف المالي المخصص قانوناً للحملة الانتخابية الرئاسية، ، بتاريخ 17/05/ 2019 أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً ردّ فيه الدفع الفرعي بعدم الدستوريَّة QPC الذي تقدم به ساركوزي أمام محكمة النقض La Cour de cassation الناظرة في الطعن المرفوع منه ضد القرار الصادر بتاريخ 2018/08/25 عن محكمة استئناف باريس والذي صدَّق قرار (قاضي التحقيق في القضايا الماليّة في باريس) الصادر في شباط 2017 ، والقاضي بإحالة ساركوزي أمام محكمة الجنايات بتهمة التمويل غير القانوني لحملته الانتخابية عام 2012 (أو ما يُعرف بقضية بيجماليون l'affaire Bygmalion) لأنّه تجاوز سقف التمويل المسموح به في قانون الانتخاب.

Affaire Bygmalion: y aura-t-il un procès Sarkozy? article publié le 17/05/2019 sur https://www.bfmtv.com/police-justice/affaire-bygmalion-y-aura-t-il-un-proces-sarkozy-1693683.html, consulté le 11/ 12/ 2022.

[61] Guy Carcassonne et Marc Guillaume, « La constitution introduite et commentée par Guy Carcassonne et Marc Guillaume», *op. cit.,* p.304 .

[62]يرى الفقيه روسيون انه "لا يمكن إنكار الصبغة السياسية لعمل القضاة الذين لا بد وأن يكون لدى كل منهم مواقف سياسية معينة ".

H. ROUSSILLON, « *Le Conseil Constitutionnel* », Dalloz, coll. « connaissance du droit », 4e éd., 2001, p. 13.

استشارة بشأن المسائل المتعلقة باختصاص المجلس[63]. أداء القسم مهم بغية احتساب مدة العضويّة والتي تبدأ بالنسبة للأعضاء المُعينين من يوم أدائهم له، بالمقابل تبدأ ولاية الأعضاء الحكميين في المجلس الدستوري من تاريخ انتهاء ولايتهم كرؤساء جمهورية إذ لم ينص الدستور الفرنسي على إلزام الأعضاء الحكميون بأداء القسم قبل توليهم لمهامهم كقضاة دستوريين، هذا الموقف يبدو غير مفهوم، ولا يمكن تبريره بالقسم الذي يكون العضو الحكمي قد أداه في بداية ولايته كرئيس جمهورية نظرا لاختلاف طبيعة مهام القاضي الدستوري عن مهام رئيس الجمهوريَّة، كما لا يمكن تبريره بضرورة تجاوز الحرج من قيام رئيس جمهورية سابق بأداء القَسَم أمام رئيس جمهورية قائم تجعل من أداء القَسَم أمراً واجباً على عاتق كل من يتولى عضوية المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لانتهاء ولاية أعضاء المجلس الدستوري فهي أيضا تختلف باختلاف كونهم أعضاءً مُعيَّنين أو حكميين، بالنسبة للأعضاء المُعيَّنين تنتهي ولايتهم إما بانتهاء المدة القانونية وإما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عدم المقدرة الجسمانيّة أو العقليّة للعضو، عندها يُعلن المجلس الدستوري وقوع شغور مقعد القاضي الدستوري ، ويقوم في غضون الثمانية أيام التالية لهذا الإعلان بتعيين عضو جديد للمدة المتبقية للعضو السابق[64]، بالمقابل، لا يترتب على المجلس إعلان وقوع شغور في المجلس لدى وفاة أحد الأعضاء الحكميين إذ ما من التزام على أية جهة بتعيين بديل عنه، كما أنَّ الأعضاء الحكميين . وخلافاً للأعضاء المُعيَّنين . محصنين من الإقالة سواء بسبب فقدانهم للمقدرة الجسديّة أو العقليّة، أو عدم مواظبتهم على الحضور[65]، بل تظهر التجربة أن بعض رؤساء الجمهوريَّة السابقين الذين أعلنوا عدم رغبتهم بالالتحاق بالمجلس الدستوري لدى انتهاء ولاياتهم لم يكونوا عرضة لأي إجراء يمكن أن يتخذه المجلس بحقهم بخلاف فيما إذا كانت ذات المخالفة قد ارتُكبت من عضو مُعيَّن[66].

التفاوت بين الأعضاء المُعيَّنين والأعضاء الحكميين لجهة تنفيذ الواجبات التي يقتضيها موقع القاضي الدستوري يمكن تفسيره بأن إعفاء الأعضاء الحكميين من أداء القسم جعلهم في حلٍ من الكثير من الواجبات التي يلقيها القَسَم على عاتق الأعضاء المُعيَّنين على الرغم من أنَّ الأعضاء الحكميين يتمتعون بذات الامتيازات الممنوحة للأعضاء المُعيَّنين، من هنا فلابد . برأينا . من مراجعة دستورية عاجلة تُمكن من إعادة النظر بوضع الأعضاء الحكميين.

---

[63] بحسب المادة الثالثة، الفقرة الثانية من المرسوم رقم 58-1067 الصادر في 7 تشرين الثاني 1958 و المُتضمّن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي.
يُلاحظ أن النص الفرنسي المتعلق بالقَسَم جاء أكثر شمولاً و إلزاماً مقارنة بنص القسم الوارد في المادة السابعة من النظام الداخلي للمحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية، والذي جاءت صيغته على الشكل التالي : "" أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

[64] بحسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي.

[65] ثابر الرئيس جاك شيراك حضور جلسات المجلس الدستوري بدءاً من نهاية ولايته في 16 أيار 2007 و حتى 6 آذار 2011 لينقطع بعدها عن الحضور حتى وفاته في 26 أيلول 2019.
BARTHÉLÉMY PHILIPPELE, "DOSSIER SARKOZY" BIENTÔT SUR LA TABLE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL:POURQUOI ÇA CHOQUE ?article publié le 17/05/2019 sur : https://www.capital.fr/economie- politique/le-dossier-sarkozy-bientot-sur-la-table-du-conseil-constitutionnel-pourquoi-ca-choque-1329283, consulté le 06/12/2019.

[66] بمجرد خروجه من سدة الرئاسة بتاريخ 14 آيار 2017 أعلن الرئيس فرنسوا هولاند عن قراره بعدم المشاركة في المجلس الدستوري الفرنسي بصفة عضو حكمي بكل ما يعنيه ذلك من مخالفة صريحة لأحكام المادة من 56 من الدستور التي جعلت من عضوية رؤوساء الجمهوريَّة السابقين في المجلس أمراً إلزامياً دون أن تترك لهم حرية الاختيار، بالمقابل، يُعتبر الرئيس فاليري جيسكار ديستان ـ الذي غادر الاليزيه في 21 آيار 1981 ـ هو العضو الحكمي الوحيد من أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي ثابر على حضور جلسات المجلس الدستوري الفرنسي منذ عام 2004 حتى تاريخ وفاته في 2020/11/02 .
La retraite dorée de François Hollande, article publié sur https://www.dhnet.be/actu/monde/la-retraite-doree-de-francois-hollande-590c9d6dcd70022542a42210, consulté le 09/07/2020.

المطلب الثاني: نظام العضويّة في المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة.

في الواقع، لم يكتفِ الدستور الجزائري النافذ بمنح رئيس الجمهوريَّة صلاحيّة تعيين رئيس المحكمة الدستوريَّة من بين الأعضاء الأربعة الذين منحه الدستور صلاحيّة تعيينهم، وبجعل صوت رئيس المحكمة صوتاً مُرجَّحاً،بل تعدى ذلك إلى وضع شروطٍ خاصة يتوجب توافرها في رئيس المحكمة الدستوريَّة دوناً عن بقية أعضاءها مُعيَّنين كانوا أم منتخبين (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك اشترط الدستور الجزائري برئيس المحكمة . ودوناً عن بقية أعضاءها. أن يكون مُسلماً جاعلاً من الانتماء الديني مؤهلا من مؤهلات الأمر الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الازدواجية في شروط العضويّة بين رئيس المحكمة أعضاءها.

لا تتماثل الشروط المطلوبة لتعيين أعضاء المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة مع تلك التي يتطلبها التعيين في منصب رئيس المحكمة، فبالنسبة للشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة المُعيَّن من قبل رئيس الجمهوريَّة فقد حددتها المادة 188 من الدستور بذات الشروط الواجب توافرها في الترشح لمنصب رئيس الجمهوريَّة والمنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، وعليه يتعين فيه أن يكون متمتعاً مع زوجه بالجنسيَّة الجزائريّة فقط دون أية جنسية أخرى، وأنْ يكون مسلماً متمتعا بكامل حقوقه المدنيّة والسياسيّة، أنْ يثبت إقامته بالجزائر لمدة عشر سنوات بشكل دائم، أنْ يثبت قيامه بأداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها ، يثبت مشاركته في ثورة أّول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل تموز 1942 وعدم توّرط أبويه في أعمال ضّد هذه الثورة إذا كان مولوداً بعد تموز 1942، كما يُشترط أنْ يقّدم تّصريحا علنياً بممتلكاته العقارّية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[67].

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في بقية الأعضاء فقد حددتها المادة 187 من الدستور بما يلي:

1:بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

2: التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري

3:التمتع بالحقوق المدنية والسياسيّة، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

4: عدم الانتماء الحزبي.

مما تقدم يتضح أنَّ استثناء بقية أعضاء المحكمة من هذه الشروط يؤدي منطقياً . وبمفهوم المخالفة . إلى النتيجة التالية : إذا لم يوجد نص صريح في القوانين الناظمة لعمل المحكمة العُليا ومجلس الدولة وقانون العمل في الجامعات ينصُّ بخلاف ذلك يمكن اختيار بقية أعضاء المحكمة حتى لو كانوا ممن تورطوا بأعمال ضّد ثورة أّول نوفمبر 1954 إذا كانوا مولودين بعد تموز 1942، أو متجنسين بجنسيّة أخرى، أو كان أبويهم ممن تورطوا بأعمال ضد هذه الثورة ، أو ممن ليس لديهم إقامة دائمة لمدة عشر سنوات، أو متزوجون من زوج لا يحمل الجنسيَّة الجزائريّة.

أما شرط السن الواجب توافره بالأعضاء . والذي حددته المادة 187 بخمسين عاما[68] . فقد تمَّ استثناء رئيس المحكمة منه صراحة بحسب المادة 188 من الدستور الأمر الذي يسمح لرئيس الجمهوريَّة أنْ يُعين رئيساً للمحكمة ممن تقل أعمارهم عن الخمسين عاما

[67] بحسب المادة 87 من الدستور الجزائري النافذ.

[68] بحسب المادة 187 من الدستور الجزائري النافذ :" يُشترط في عضو المحكمة الدستوريَّة المنتخب أو المعين"بلوغ الخمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الإنتماء الحزبي".

كما يُفهم من ظاهر النص الدستوري، وكذلك لا يشترط بالرئيس "التمتـع بخبـرة في القانـون لا تقـل عـن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري" علماً بأنَّ صوته يُعتبر صوتا مُرجَّحاً في حال تساوي الأصوات بحسب المادة 197 من الدستور[69].
بالمحصلة يتبين أنَّ ما يجمع رئيس المحكمة مع بقية أقرأنه من شروط العضويّة هو فقرة واحدة مشتركة بين المادتين 87 و 187 والمتعلقة بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسيّة La jouissance des droits civils et politiques.

الفرع الثاني: مؤهلات الأمر الواقع كشرط لعضوية المحكمة.

إضافة إلى التباين القائم بين الشروط المطلوبة للتعيين في عضوية المحكمة وتلك المطلوبة لترأسها فقد اشترط الدستور الجزائري النافذ في رئيس المحكمة . دوناً عن بقية أعضاءها . أن يكون مُسلماً بكل ما يعنيه ذلك من إمكانية حجب شرط الكفاءة كأحد المؤهلات المهنية Qualifications Professionnelles لصالح الانتماء الديني كمؤهل من مؤهلات الأمر الواقع Qualifications « *de facto* »،هذا الأمر يعني . من الناحية العملية . تضييق حرية الاختيار أمام رئيس الجمهوريَّة في تعيين رئيسها وحصرها بالأعضاء المسلمين مهما كانت المؤهلات العلمية لمن سواهم. في الواقع، لا يقتصر الأخذ بمؤهلات الأمر الواقع كشرط للعضوية على الجزائر وحدها، ففي لبنان يأخذ هذا الأمر كامل أبعاده إذ منح المشرع اللبناني أعضاء المجلس الدستوري اللبناني صلاحيّة انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاءه العشرة[70]، لكن طبيعة النظام الطائفي في لبنان فرضت على أعضاء المجلس أن ينتخبوا رئيسه من بين العضوين المنتمين للطائفة المارونية، وأن ينتخبوا نائب الرئيس من بين العضويين المنتمين للطائفة الشيعية، فإن شرط الانتماء الطائفي هذا لا نلحظه بالنصوص الناظمة لعمل المجلس الدستوري اللبناني.. وخلافاً لما عليه الحال في الجزائر . لكونه مُستمد مما يُسمى بالميثاق الوطني لعام 1945 Le Pacte National[71] والذي يُعتبر . بتقديرنا . دستوراً عرفيّاً أو على أقل تقدير مجموعة من الأعراف الدستوريَّة . مازال معمولاً به حتى يومنا هذا[72].

---

[69] في الواقع، جميع ما تم عرضه من تناقضات تجعلنا نستبعد إمكانية أن يكون هناك أخطاء في الصياغة قد أدّت إلى النتائج المذكورة أعلاه.

[70] تنص المادة السادسة من ـ القانون رقم 250 تاريخ 07/14/ 1993 وتعديلاته والمتضمن قانون المجلس الدستوري اللبناني.
"بعد أداء اليمين يجتمع أعضاء المجلس الدستوري بدعوة من *رئيس* السن بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخب الأكبر سناً"
وتنصُّ المادة السابعة من القانون قانـون رقـم 243 تاريخ 2000/08/07 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني على أنَّه"بعد أداء القسم يجتمع أعضاء المجلس بدعوة من رئيس السن، أو بطلب ثلاثة منهم لينتخبوا من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عند الاقتضاء وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 250/93 والمعدل بالقانون رقم 99/150".

[71] Issam AL–TAKROURI, Le Conseil Constitutionnel Libanais et l'aménagement du confessionnalisme, thèse, Université de Pris I Panthéon- La Sorbonne, Paris, 2010.,Pp, 60- 69.

[72] من جانبه يعتقد د. عصام سليمان أنَّ "الميثاق الوطني يعتبر مكملا لدستور عام 1926، لأنَّ مبادئه كانت مطبقة في لبنان منذ الاستقلال، ويشكل حتى الآن ، مع الدستور 1926 النافذ ، أحد أركان الدولة اللبنانية ".

Issam SELIMAN, estime que « le Pacte national est considéré comme étant le complément de la Constitution de 1926, car ses principes furent appliqués au Liban depuis l'indépendance, et il constitue jusqu'à présent, avec la Constitution, l'un des deux fondements de l'Etat libanais ».
Fadi AL-AWAAR, Le Liban : de la société communautaire à l'Etat fédéral, thèse, Université de Rouen, Rouen, 1987, Pp. 295,296.

راجع أيضا:

Issam SLEIMAN, Le confessionnalisme politique et les conflits interconfessionnels au Liban de 1943 à 1980, thèse, Université d'Aix Marseille III, Aix-en-Provence, 1981.

هذا البُعد الطائفي لاختيار رئيس المجلس ونائبه . والذي عزَّزه اتفاق الدوحة في 2008/05/21 [73]. ينسحب أيضا على جميع أعضاء المجلس الدستوري من منطلق أنّ اختيار أعضائه محصور فقط بستة طوائف من بين الثمانية عشرة طائفة المُعترف فيهم رسميا في لبنان[74].

مما تقدم يتضح لنا أن الدستور الجزائري النافذ قد تبنى لجهة اختيار رئيس المحكمة الدستوريَّة ذات الاتجاه الذي تم تبنيه في لبنان لجهة اختيار أعضاء المجلس الدستوري ككل، بمعنى أنَّ الدستور الجزائري لم يكتفِ بالمؤهلات المهنية بل تجاوزها إلى مؤهلات الأمر الواقع المتمثلة في الانتماء الديني لشخص رئيس المحكمة الدستوريَّة، هذا الموقف . في كلا الدولتين . يعني أنَّ المؤهلات المهنية القانونية لن يكون لها أية قيمة في حال لم تتوافر في حاملها مؤهلات الأمر الواقع المتمثلة بالانتماء الديني، في حين أنه في سورية . كما في فرنسا . لا يعتبر الانتماء الديني شرطا ضمنياً أو مُعلناً لعضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا فرئيس الجمهوريَّة يقوم باختيار أعضائها جميعا بناءً على الشروط المُحددة في قانون المحكمة.

وجدير بالذكر أن الدستور الجزائري جعل مدة ولاية أعضاء المحكمة الدستوريَّة ست سنوات غير قابلة للتجديد متجاوزاً بذلك كل ما يمكن أن ينشأ من سلبيات تنجم عن جعل ولاية القضاة الدستوريين قابلة للتجديد،هذه السلبيات التي يبدو أن الدستور السوري لم يأخذها بعين الاعتبار حينما جعل ولاية أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا قابلة للتجديد حتى بلوغهم سن التقاعد[75].

الخاتمة:

استعرضنا في هذا البحث نظام التشكيل والعضويّة في المحكمة الدستوريَّة العُليا في سورية من منظور مقارن، وتوصلنا إلى أنَّ هناك عدد لا يُستهان فيه من المآخذ التي تشوب النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لعمل هذه المحكمة وفيما يلي النتائج التي توصلنا إليها، والمقترحات التي نعتقد أنَّ تجاوزها سيمكّن المحكمة الدستوريَّة العُليا من القيام بواجباتها الدستوريَّة على أكمل وجه.

---

[73] تمّ التوصل إلى اتفاق الدوحة بتاريخ 2008/5/21 بغية وضع حد لمصادرة السلطة من قبل الأغلبية النيابية ـ والمُنتمية بمعظمها إلى الطائفة السنية. في الفترة ما بين 2005 و 2008. هذه المحاصصة السياسية أعادت إحياء الميثاق الوطني الذي كان ولا يزال مصدر كل عداء بين الطوائف، لكنَّه الوحيد الذي يخرج منتصرا بعد كل حرب أو اشتباك. تكشف الأزمات الطائفية المتلاحقة في لبنان (أزمة 1958 ، الحرب الأهلية عام 1976 ، اشتباكات عام 2008) ـ وبشكل لا لُبس فيه ـ أن الفيدرالية المجتمعية ـ التي بُنيت عليها الدولة اللبنانية ـ ليست الحل الأفضل لإدارة المجتمع اللبناني متعدد الطوائف.

AL–TAKROURI Issam, op. *cit*., Pp, 177- 185.

[74] ضرورة تكيف المجلس الدستوري اللبناني مع الواقع السياسي ـ الطائفي اقتضت أن يتم تقاسم مقاعده العشرة بالتساوي بين الديانتين الإسلامية والمسيحية ، ونسبيا بين ست طوائف من بين الطوائف الثمانية عشرة المعترف بها قانونيا بحيث يتم تمثيل هذه الطوائف بالمجلس: وفقا لما يلي :

عضوان موارنة بينهم رئيس الجمهوريَّة.
عضوان من الشيعة بينهم نائب الرئيس.
عضوان من السنة.
عضوان أرثوذكسيان.
عضو كاثوليكي.
عضو درزي.

هذا التقاسم الطائفي لمقاعد المجلس الدستوري اللبناني غير منصوص عليه في أي من النصوص الناظمة لعمله وذلك خلافا للتقاسم الطائفي لمقاعد مجلس النواب اللبناني والذي نظمته المادة 24 من الدستور اللبناني النافذ والصادر في 23 أيار سنة 1926 والمعدل في 1990/09/21.

AL–TAKROURI Issam, op. *cit*., Pp,190-191.

[75] نصت المادة 188 الدستور الجزائري النافذ على مايلي: " يُعين رئيس الجمهوريَّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، يحدد النظام الداخلي للمحكمة شروط وكيفيات التجديد الجزئي ".

أولاً: النتائج:

النتيجة الأولى: أحجمَ الدستور السوري النافذ لعام 2012ـ على غرار الدستورين المصري والأردني. عن تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا بشكل نهائي، فقد نصَّت المادة 141 منه على أنْ" تؤلف المحكمة الدستوريَّة العُليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم"، من ثم جاءت المادة الثالثة من القانون رقم 7 لعام 2014ـ والمُتضمّن قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا . لتحصر عدد أعضاء المحكمة بأحدَ عشرَ عضواً، هذا التوجه من شأنه أنْ يؤثر ليس فقط على استقلال المحكمة بل على الاستقرار السياسي للبلاد ككل نظراً لكون عملية رفع أو خفض عدد أعضائها قد تخفي عزل فعلي للقضاة هدفها تحييد الرأي المخالف بكل ما قد يمثّله ذلك من خطر.

إضافة إلى ذلك فإنَّ عملية التعيين في المحكمة تتصف بغياب الطابع التشاركي نتيجة كون رئيس الجمهوريَّة هو صاحب الصلاحيّة الحصريّة في تعيين قضاة المحكمة الدستوريَّة.

النتيجة الثانية: اشترطت المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا أنْ يكون العضو المُعيَّن متمتعاً بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة ولا يحمل جنسية أخرى، كما لم يجعل المُشرّع من الإقامة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة شرطاً للتعيين في المحكمة الأمر الذي يسمح للجهة صاحبة الحق بالتعيين بتسمية أعضاء ممن مارسوا عملهم داخل أو خارج الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة على حد سواء.

النتيجة الثالثة: استبعد قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا الأكاديميين من غير الحقوقيين من عضوية المحكمة، هذا التوجه لا يأخذ بعين الاعتبار تنوع المواضيع التي تتولى المحكمة النظر بدستوريتها، تنوعٌ يقتضي توسيع مروحة الاختصاصات الممثلة في المحكمة دون الركون فقط إلى إمكانية استعانة المحكمة بخبراء و اختصاصين من خارج المحكمة.

النتيجة الرابعة: حددت المادة 143 من الدستور النافذ مدة ولاية أعضاء المحكمة الدستوريَّة بأربع سنوات قابلة للتجديد، ولعدد غير محدود من المرات الأمر الذي نرى أنَّ من شأنه التأثير سلباً على استقلال المحكمة،فضلاً عن ذلك فإن قانون المحكمة لم ينص على إمكانية تجديد جسم المحكمة دورياً بشكل يسمح باستمرارية الاجتهاد الدستوري، ويمنح الأعضاء الجُدد الفرصة للاستفادة من تجربة أقرانهم القُدامى في الحقل العملي لتطبيق الدستور.

النتيجة الخامسة: حدَّدت المادة 145 من الدستور السوري النافذ صيغة القسَم الذي يؤديه رئيس المحكمة الدستوريَّة العُليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهوريَّة وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم على الشكل التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة"، صيغة القسَم هذه تتسم . برأينا . بالعمومية،ولا تُعبر بشكل كافٍ عن طبيعة الالتزامات التي يتوجب على القاضي الدستوري أن يُقسم على التقيد بها أمام ضميره.

ثانياً: المقترحات:

المُقترح الأول: بالنسبة لتشكيل المحكمة الدستوريَّة العُليا وعدد أعضائها ومدة ولايتهم ، فإننا نقترح تعديل المادة 141 من الدستور على الشكل التالي:

1: تؤلف المحكمة الدستوريَّة من اثني عشرَ عضواً يُعيّن رئيس الجمهوريَّة ثلاثة أعضاء، وينتخب مجلس الشعب ثلاثة أعضاء، وينتخب مجلس الدولة والهيئة العامة لمحكمة النقض ثلاثة أعضاء، وثلاثة أعضاء يتمُّ انتخابهم من الجسم الأكاديمي من المختصين في القانون الدستوري والاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.

2: مدة ولاية عضو المحكمة تسع سنوات ميلادية غير قابلة للتجديد.

3: يتم انتخاب رئيس المحكمة . ذو الصوت المرجح . بالاقتراع السّري من قبل هيئة المحكمة، وبأغلبية تسعة أعضاء من أصل اثنا عشر عضواً.

4: يتم تجديد ثلث أعضاء هيئة المحكمة كل ثلاث سنوات.

5: تتولى المحكمة الدستوريَّة العُليا وضع نظامها الداخلي المتضمن تحديد آليّة التجديد الدوري لثلث أعضائها، وآليّة انتخابهم من قبل الجهات التي تتولى صلاحيّة التعيين فيها.

أمّا بخصوص آليّة التجديد فتقوم كل جهة من الجهات الأربع صاحبة الصلاحيّة بالتعيين بتسمية ثلاثة أعضاء الأول لمدة تسع سنوات، والثاني لمدة ست سنوات، والثالث لمدة ثلاث سنوات وذلك بأول تشكيلة للمحكمة، و لدى انتهاء السنوات الثلاثة الأولى تقوم كل جهة بتسمية عضو لمدة تسع سنوات وهكذا.

المُقترح الثاني:

إدخال تعديلين على المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا، التعديل الأول يتعلق بشرط الجنسيَّة بحيث يصبح من المتوجب أن يكون أعضاء المحكمة متمتعين بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة بالولادة . أسوة برئيس الجمهوريَّة . ولا يحملون جنسية دولة أخرى، وهذا يقتضي تعديل المادة 152 من الدستور النافذ بحيث تنصُّ على أنَّه " لا يجوز لمن لا يتمتع بالجنسيَّة العربيَّة السوريَّة منذ الولادة أو يحمل جنسية أخرى أن يتولى منصب رئيس الجمهوريَّة أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا".

أما التعديل الثاني فيشترط بالمرشح لعضوية المحكمة ممن لديهم إقامة دائمة متصلة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات"، وهذا يقتضي إدخال نص دستوري يجعل من الإقامة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة شرطاً أساسياً لتولي المناصب المفصلية في الدولة، هذا النص نقترح صيغته على الشكل التالي: "لا يجوز لمن تقل إقامته عن عشرة سنوات متواصلة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أن يتولى منصب رئيس الجمهوريَّة أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستوريَّة العُليا".

المُقترح الثالث: توسيع مروحة اختصاصات أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا من خلال رفدها بأساتذة في القانون الدستوري والاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية، هذا الأمر سيُمكّن المحكمة من لعب دور مهم في عملية مراجعة القوانين الصادرة قبل دستور عام 2012، وعليه، لابد من تعديل الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستوريَّة العُليا بحيث تصبح على الشكل التالي:

"أنْ يكون العضو المُسمى قد مارس العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كليات الحقوق أو الاقتصاد أو الإدارة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً".

المقترح الرابع:

نقترح أنْ يكون هناك قسَم خاص يؤديه أعضاء المحكمة الدستوريَّة العُليا،ونقترح صيغته على الشكل التالي:"أقسم بالله العظيم أنْ أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأنْ أقوم بواجبي بتجرد وأمانة، وأحافظ على سرّية المداولات وسرّية التصويت، وامتنع عن اتخاذ أي موقف سياسي يتعارض مع واجباتي المهنية، وعن تقديم أية استشارة لغير الجهات المخولة طلبها دستورياً ".

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. البحري، حسن مصطفى، القضاء الدستوري . دراسة مقارنة، دمشق، الطبعة الثانية، 2021.
2. دلّه، سام سليمان، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المحبة، دمشق، 2002.
3. شودري، سوجيت. بايس، كاثرين غلين وغيرهم، المحاكم الدستوريَّة بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقاليّة الدستوريَّة في كلية الحقوق،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، جامعة نيويورك، 2014.
4. عبد الوهاب، محمد رفعت، رقابة دستورية القوانين . المبادئ النظرية و التطبيقات العملية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.
5. علي، حسين، الرقابة على دستورية القوانين . المحكمة الدستوريَّة العُليا، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر، 1988.
6. البحري، حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية . دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق . جامعة عين شمس، 2006.
7. جمام،عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، (رسالة ماجستير بإشراف د.طالب طاهر)،جامعة مولود معمري تيزي اوزو، (بدون تاريخ).
8. الشربجي، جميلة، "دور المحكمة الدستوريَّة العُليا في الرقابة على دستوريّة القوانين في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بين دستوري 1973 و2012"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ،29 ،العدد الثالث، 2013.
9. اونيسي، ليندة، "المحكمة الدستوريَّة في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر (تشرين الثاني) 2021،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خضير بسكرة.
10. البحري، حسن مصطفى،"سمو الدستور"، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، 2010.
11. تاج، براهيم، "دسترة المحكمة الدستوريَّة كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسيّة، العدد الخامس، ديسمبر 2020.
12. بلحسين، كنزة . لخذاري ،عبد المجيد، "نطاق اختصاص المحكمة الدستوريَّة في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستوريَّة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول (2023).
13. حدادي، سمير، خشايمية، لزهر، "المحكمة الدستوريَّة الجزائريّة في التعديل الدستوري لسنة 2020: بين ضرورة التغيير وفعاليّة التأثير"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد الأول.
14. معيفي، عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهوريَّة الجزائريّة لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، الجزائر، 2016.

15. CARCASSONNE (G.), GUILLAUME (M.), « La Constitution introduite et commentée par Guy Carcassonne et Marc Guillaume», 2e éd., Paris, édition Seuil, 2014.
16. ROUSSILLON (H.), « Le Conseil Constitutionnel », Dalloz, coll. « connaissance du droit », 4e éd., 2001.
17. GAUTRON (J.-C.), « Les apports du droit européen à la théorie et aux pratiques de " l'Etat de droit judiciaire" », in DE GAUDUSSON (J.-B.), CLARET (P.), P.SADRAN, VINCENT (B.), (Comité éditorial), « Mélanges en l'honneur de Slobodan Milacic. Démocratie et liberté : tension, dialogue, confrontation », Bruylant, 2008.
18. DUVEGER (M.), « Institutions politiques Droit constitutionnel", 4eme Edit. Paris. 1963.
19. HAURIOU (M.), « Principes de droit public à l'usage des étudiants en licence», Paris, Sirey, 1916.
20. MILANO (L.), « Le droit à un tribunal au sens de la Constitution européenne des droits de l'homme», Dalloz, coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, 2006
21. AL-AWAAR (F.)، Le Liban : de la société communautaire à l'Etat fédéral, thèse, Université de Rouen, Rouen, 1987.
22. AL–TAKROURI (I.), Le Conseil Constitutionnel Libanais et l'aménagement du confessionnalisme, thèse, Université de Pris I Panthéon- La Sorbonne, Paris, 2010.
23. SLEIMAN (I.), Le confessionnalisme politique et les conflits interconfessionnels au Liban de 1943 à 1980, thèse, Université d'Aix Marseille III, Aix-en-Provence, 1981.
24. BARTHÉLÉMY PHILIPPELE, "DOSSIER SARKOZY" BIENTÔT SUR LA TABLE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL : POURQUOI ÇA CHOQUE ? article publié le 17/05/2019 sur : https://www.capital.fr/economie- politique/le-dossier-sarkozy-bientot-sur-la-table-du-conseil-constitutionnel-pourquoi-ca-choque-1329283, consulté le 06/12/2022.
25. Affaire Bygmalion: y aura-t-il un procès Sarkozy? article publié le 17/05/2019 sur https://www.bfmtv.com/police-justice/affaire-bygmalion-y-aura-t-il-un-proces-sarkozy-1693683.html, consulté le 11/ 12/ 2022.
26. La retraite dorée de François Hollande, article publié le 06-05-2017 sur https://www.dhnet.be/actu/monde/la-retraite-doree-de-francois-hollande-590c9d6dcd70022542a42210, consulté le 09/07/2020. https://www.legifrance.gouv.fr
27. https://www.dalloz-actualite.fr
28. Fisher ،Louis. "Recess Appointments of Federal Judges" ,CRS Report for Congress. Congressional Research Service. RL31112: 16. September 5, 2001.